وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني

الميدان: علوم اقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير

الشعبة: العلوم المالية والمحاسبية

التخصص: مالية وصيرفة إسلامية

من إعداد الطالبتين:

- **الاسم واللقب: مقلاتي فريدة**
- **الاسم واللقب: سهيلي دينة**

بعنوان:

إدارة الأموال الوقفية بالجزائر بين التشريع والواقع

(دراسة حالة- ولاية برج بوعريريج-)

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب زنكري ميلود	**الرتبة**	**رئيسا**
الاسم واللقب رحيم حسين	**الرتبة**	**مشرفا**
الاسم واللقب زهار وليد	**الرتبة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

اهدي هذا العمل و ثمرة جهدي إلى من قال الحق تعالى فيهما :

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى روح أبي الطاهرة الزكية تغمده الله برحمته وادخله فسيح جناته

إلى والدتي العظيمة حفظها الله ورعاها برعايته

إلى أخواتي كل واحدة باسمها

إلى أخي العزيز

إلى كل من علموني و استفدت منهم في حياتي العملية و العلمية.

فريدة

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

شيء جميل أن يسعى الإنسان للنجاح فيحصل عليه و لكن الأجمل أن يتذكر من كان السبب في ذلك.

اهدي ثمرة جهدي و نجاحي إلى:

أغلي من في الوجود،إلى التي ظلت دعواتها ترافقني طيلة مشواري الدراسي،

إلى من أرضعتني الحب والحنان ورعتني حتى صرت كبيرة

إلى من وقفت بجانبي في كل الأوقات وساندتني في كل الصعاب وفصلتني على نفسها في كثير من المرات إلى من لن تسعني الكلمات لشكرها أمي الحبيبة "زيتوني سامية" وكل عائلة زيتوني.

إلى من حصد الأشواك ليمهد لي طريق العلم والمعرفة، إلى من تعب وشقا ليقدم لنا لحظة سعادة إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير والقلب الكبير

إلى سندي وقوتي "أبي العزيز"سهيلي سعدان " وكل عائلة سهيلي

إلى دفء البيت و سعادته إخوتي"إشراق، شهد، تميم"حفظهم الله ووفقهم.

إلى رفيق الدرب والحياة، إلى من شجعني وساندني في إتمام هذا العمل زوجي العزيز "بن خالد الطيب" وكل عائلته الكريمة.

إلى كل من ساعدني في هذا العمل المتواضع من بعيد أو من قريب، ولو بكلمة أو بسمة رفعت معنوياتي، وإلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

إلى كل من تسعهم ذاكرتي ولا تسعهم مذكرتي

دينة

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

نتوجه بخالص الشكر والعرفان لكل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل منذ أن كان مشروعا إلى غاية إتمامه.

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف / رحيم حسين بقبوله للإشراف على هذا العمل وما قدمه لنا من توجيه وإرشاد ومتابعته لهذا العمل.

وكذا الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة بتشريفهم لنا وتوجيهاتهم في مناقشة هذه المذكرة وتصويباتهم.

كما نتقدم بالشكر للأستاذ موساوي محمد الأمين إطار بمديرية الشؤون الدينية لمرافقته لنا في الدراسة الميدانية.

الملخص:

يعتبر قطاع الوقف من أهم القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، التي ساهمت على مر العصور في بناء الحضارة الإنسانية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، مما جعل المشرع الجزائري يوليه عناية خاصة كقطاع قائم بذاته، ولضمان استمرار هذا الدور الفعال للأوقاف وإشراكها في عملية التنمية، استوجب وجود نظام إداري يشرف على إدارتها و تسييرها وتنظيمها، من خلال انتهاج أساليب وآليات إدارية تتماشى مع طبيعة الأموال الوقفية في الجزائر، والتي عملت على تنظيمها من خلال القانون 10/91، المتعلق بالأوقاف وما لحقه من نصوص قانونية أخرى.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن واقع استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر هو واقع استثماري عقاري في ظل غياب تام للأوقاف النقدية التي لا تقل أهمية عن العقارية، هذا فضلا عن وجود عراقيل تواجه تطبيق النصوص التشريعية القانونية.

الكلمات المفتاحية:الوقف، تسيير الأملاك الوقفية، صيغ استثمار الأوقاف، تشريعات الأوقاف

Abstract:

The waqfs are considered one of the most important economic and social institutions that have contributed through the ages and countries to the construction of human and social civilization in Islamic societies، Which made the Algerian legislator pay special attention as a self-contained endowment institution, and to ensure the continuity of this effective role of endowments and their involvement in the development process, there must be a stand-alone administrative system that supervises its management, management and organization, by adopting administrative methods and mechanisms that are in line with the nature of wealth Waqf real estate in Algeria, which worked to recover and develop it through Law 91/10 related to endowments and other legal texts attached to it, and we have concluded that the reality of investing waqf properties in Algeria is a real estate investment reality and the complete absence of cash investment, which is no less important About real estate, and here are obstacles facing the application of legal legislative texts.

قـــائـــمـــة المـــحـــتـــويـــات

العنوان	الصفحة
الإهداء	–
شكر وعرفان	–
ملخص الدراسة	I
قائمة المحتويات	II
قائمة الجداول	III
قائمة الأشكال	IV
قائمة المختصرات	V
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الأموال الوقفية في الجزائر	05
المبحث الأول: ماهية الوقف	11-06
المبحث الثاني: التطور التاريخي للأموال الوقفية في الجزائر	18-11
المبحث الثالث: الإطار القانوني لتنظيم الأوقاف في الجزائر	22-18
الفصل الثاني: إدارة الأموال الوقفية في الجزائر	25
المبحث الأول: تنظيم و تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر	31-26
المبحث الثاني: صيغ استثمار الأموال الوقفية في الجزائر	44-31
المبحث الثالث: دراسة ميدانية حول إدارة الأموال الوقفية -بولاية برج بوعريريج-	52-44
الخاتمة	55-54
قائمة المراجع	61-57
فهرس المحتويات	63

قـــائـــمـــــة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الأملاك الوقفية خارج المساجد بولاية برج بوعريريج موقوفة إلى غاية 2022/12/31	46
02	إحصاء المساجد والزوايا بولاية برج بوعريريج موقوفة إلى غاية 2022/12/31	47
03	إيرادات الأملاك الوقفية بولاية برج بوعريريج موقوفة إلى غاية 2022/12/31	48
04	نسبة الزيادة والتراجع فـي الإيرادات الوقفية بولاية برج بوعريريج خـلال سنة 2022	49
05	نسبة الزيادة والتراجع في الإيرادات الوقفية بولاية برج بوعريريج من سنة 2018 الى غاية سنة 2021	50
06	الأملاك الوقفية المستغلة بالإيجار بولاية برج بوعريريج لسنة 2022	51

قـــائـــمـــــة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية برج بوعريريج	45
02	الأملاك الوقفية خارج المساجد بولاية برج بوعريريج موقوفة إلى غاية 2022/12/31	46
03	إحصاء المساجد والزوايا بولاية برج بوعريريج موقوفة إلى غاية 2022/12/31	47
04	إيرادات الأملاك الوقفية بولاية برج بوعريريج موقوفة إلى غاية 2022/12/31	48
05	نسبة الزيادة والتراجع فـــي الإيرادات الوقفية بولاية برج بوعريريج خـلال سنة 2022	49
06	نسبة الزيادة والتراجع في الإيرادات الوقفية بولاية برج بوعريريج من سنة 2018 الى غاية سنة 2021	50

قـــائـــمـــــة المختصرات

الرمز	المعنـــــى
ص	صفحة
م	ميلادي
ط	طبعة
د ط	دون رقم طبعة
د ب ن	دون بلد النشر
د س ن	دون سنة النشر
لا ن	لا ناشر

مقدمة

تمهيد:

يعتبر الوقف من أهم المؤسسات الخيرية المعبرة عن مقاصد الشريعة الإسلامية السامية، وكذا صانع حضارة الأمة ونهضتها، وهو صدقة جارية يقصد بها حبس العين أو المنفعة، على سبيل التأبيد أو التأقييت، واستغلالها ضمن الشروط التي وضعها الواقف لتحديد الهدف الذي أنشئت من أجله، وقد كانت الجزائر تمتلك رصيدا هائلا من الأموال الوقفية لا يستهان به، ضاعت بسبب تدمير المستعمر للتركيبة الخاصة بالأوقاف بمراسيمه وقراراته الجائرة، التي استمرت آثارها بعد الفترات الأولى للاستقلال حتى صدور قانون الأوقاف

لقد شهدت الجزائر في فترة التسعينات نقلة نوعية في مجال الاهتمام التشريعي بالقطاع الوقفي، وذلك بداية من إصدار قانون 91-10، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 01-07، الذي اعتمد فيه المشرع مقاربة مزج فيها بين صيغ التمويل الوقفي، وقد استحدث آليات وصيغ استثمارية جديدة ذات أبعاد اقتصادية، تعمل على إعادة تفعيل الوقف من جديد وتطويره، وخلق مشاريع لتحقيق المنافع وتنمية المجتمع ورفع الاقتصاد، ونتيجة اهتمام الدولة بهذا القطاع تزايد مجال الاستثمار بظهور عدة مشاريع منها :حي الكرام بالعاصمة، الذي يمثل أول استثمار وقفي يحتوى على شقق سكنية ومحلات تجارية ومركز أعمال وغيرها، وكذا المركب الوقفي المسجد الأعظم به فندق، مركز صحي متخصص، منارة عامة ومعهد عالي للدراسات الإسلامية، بالإضافة إلى مركبات وقفية مصغرة.

إشكالية الدراسة: على ضوء ما سبق تمحورت مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

- ما مدى تطبيق النصوص التشريعية الجزائرية على أرض الواقع ؟

من أجل معالجة وتحليل هذه المشكلة وبغية الوصول إلى فهم واضح لها، تم طرح الجزائر الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الوقف؟وما خصائصه؟وما هي مراحل تطوره في الجزائر؟وما هو الاستثمار الوقفي؟وما مجالاته؟
- ما هي مختلف الأجهزة الناجعة التي خولها القانون الجزائري لتسيير الأملاك الوقفية؟
- كيف يتم استثمار الأوقاف؟ وما هي أهم الصيغ المعتمدة والمباحة شرعا؟
- هل أتاح التشريع الجزائري مرونة في صيغ الاستثمار الوقفي؟
- ما مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به في إدارة واستثمار الأوقاف الجزائرية؟

فرضيات الدراسة: للإجابة عن الأسئلة المطروحة السابقة ومن ثم الإجابة على مشكلة الدراسة تمت صياغة الفرضيات التالية:

- أتاح المشرع الجزائري مرونة كافية في تطبيق صيغ استثمار الأوقاف.
- هناك نجاعة في استثمار و تنمية الأموال الوقفية.
- عدم وجود تنوع في استثمار الأموال الوقفية بولاية برج بوعريريج.
- هناك نقص في الأجهزة القائمة على تسيير الأوقاف.

- **أهمية الدراسة:** تتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على أهم الصيغ الاستثمارية للأموال الوقفية عموما، وضمن التشريع الجزائري بشكل خاص، ومدى تطبيق هذا التشريع في الواقع، وكذا معرفة حجم التكافل المجتمعي، لأن الوقف مرآة عاكسة لحجم التضامن ومدى مشاركة الأفراد في أعمال البر والخير، وذلك في ظل نقص الدراسات التي تعنى بالأوقاف واستثمارها في الجزائر.
- **أهداف الدراسة:** تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:
  - معرفة ماهية الوقف وأنواعه؛
  - إبراز العلاقة بين الاستثمار والوقف؛
  - التعرف على أهم الصيغ لاستثمار الأموال الوقفية؛
  - توضيح الطرق الأكثر نجاعة في استغلال الأموال الوقفية؛
  - تحسين الأداء في مجالات الوقف الدينية والاجتماعية والاقتصادية وآثاره الايجابية على الفرد والمجتمع؛
  - الاطلاع على حجم العوائد المالية للجزائر من الأوقاف بمختلف أشكالها؛
  - تقديم مقترحات عملية مساعدة على استثمار الأوقاف بالجزائر؛
  - الوقوف على الترسانة القانونية والتشريعية التي وضعها ونظمها المشرع الجزائري.
- **منهج الدراسة:** في إطار هذا البحث ومن أجل معالجة إشكالية موضوع الدراسة اعتمدنا على منهج الاستقراء، الذي يهدف إلى جمع الحقائق والبيانات عن الظاهرة وكذا الوقوف على أهم التعاريف المتعلقة بها، واستقراء وضعية الأوقاف في الجزائر، وبولاية برج بوعريريج على وجه الخصوص.
- **حدود الدراسة:**

– **الحدود الموضوعية:** معرفة أهم النصوص التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأملاك الوقفية وإحصائها.

– **الحدود الزمنية:**مديرية الشؤون دينية والأوقاف لولاية برج بوعريريج.

– **الحدود المكانية:** تم إجراء هذه الدراسة في سنة 2023، وذلك بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف مديرية الشؤون دينية والأوقاف لولاية برج بوعريريج، من سنة 2018 إلى غاية سنة 2022.

- **أسباب اختيار الموضوع:** هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي نوجزها فيما يلي:
  - **أولا الأسباب الذاتية:** الرغبة في البحث في مجال الوقف وإدارة الأوقاف.
  - **ثانيا الأسباب الموضوعية:** تتمثل في معرفة أهم النصوص التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأملاك الوقفية وإحصائها، واسترجاع المدفونة في الأرشيف الوطني، أو الموجودة بالخارج، وكذا معرفة النصوص بعدما كانت تخص الجانب الشرعي فقط دون القانوني، وكذا توسيع دائرة الاستغلال من خلال تفعيل الآليات الوقفية والصيغ التي نظم بها المشرع تسيير الأموال الوقفية.

- **هيكل الدراسة:**للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأموال الوقفية في الجزائر، يتضمن الإطار النظري للموضوع، حيث قسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول ماهية الوقف، أما المبحث الثاني التطور التاريخي للأملاك الوقفية في الجزائر، وفي المبحث الثالث الإطار القانوني لتنظيم الأوقاف في الجزائر.

أما في الفصل الثاني إدارة الأموال الوقفية في الجزائر، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تم فيه تقديم تنظيم وتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر، أما المبحث الثاني صيغ استثمار الأموال الوقفية في الجزائر، وفي المبحث الثالث تطرقنا للدراسة الميدانية حول إدارة الأموال الوقفية بولاية برج بوعريريج.

كما تم في النهاية إعداد خاتمة الدراسة التي تضمنت نتائج الفصلين مع توضيح اختبار صحة الفرضيات الموضوعة، متبوعة بجملة من الاقتراحات المستنتجة.

- **الدراسات السابقة:** تم التطرق لبعض الدراسات التي تناولت موضوع المذكرة أو كانت لها علاقة به، إضافة إلى محاولة إجراء مقارنة بين هاته الدراسات والدراسة التي قمنا بها من حيث أوجه التشابه والاختلاف في ما بينها وكيفية الاستفادة منها، ويوجد العديد من الدراسات التي اهتمت بالأوقاف في الجزائر وأهمها :

أولا: دراسة عبد القادر بن عزوز" فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر،2004، هدفت هذه الدراسة إلى تبيان مختلف النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الوقف الإسلامي، وطرق تنميته ومحاولة تكييف ما توصلوا إليه من خلال الاجتهادات الاقتصادية المعاصرة، ومع الواقع الاقتصادي وتوصلت في نهاية الدراسة إلى أن الوقف في الجزائر مر بالعديد من المراحل منها الازدهار والإنماء ثم الاستعمار الفرنسي وشهدت العودة التدريجية للدور الذي تقوم به الأوقاف بعد الاستقلال وقد تم الطرق في دراستنا لهذا التطور الخاص بالوقف في الجزائر من خلال القوانين التي سنها المشرع.

ثانيا: دراسة مسدور فارس "تمويل واستثمار الوقف بين النظرية والتطبيق" أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، هدفت هذه الدراسة إلى تناول فقه الأوقاف وتاريخها، كما تطرق إلى صيغ وأدوات تمويل واستثمار الوقف والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية في تنميته، وتعرض إلى تجارب غربية وإسلامية في مجال الأوقاف مع الإشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر، وما تم إضافته من خلال دراستنا إبراز طرق استثمار الوقف الجديدة، مع دراسة الأوقاف على مستوى ولاية برج بوعريريج.

ثالثا: دراسة خير الدين بن مشرنن "إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، هدفت هذه الدراسة إلى تبيان الوقف وقوام إدارته في القانون الجزائري وكذا كيفية تثمير أو حفظ الأملاك الوقفية.

الفصل الأول:

الأموال الوقفية في الجزائر

تمهيد:

إن الوقف مظهرا من مظاهر الخير، فهو يسعى لمعاونة كل محتاج، وقد وجد منذ عصور قديمة، وانتشر وتطور في الجزائر عبر عدة مراحل، أولها بعد الفتح الإسلامي، ثم خلال الفترة العثمانية التي تكاثر فيها وانتشر عبر مختلف أنحاء الجزائر، وتليها فترة الاستعمار الفرنسي، وأخيرا مرحلة الاستقلال التي نظم فيها المشرع الجزائري الوقف ووضع له نصوصا تشريعية تنظمه، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول: ماهية الوقف.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للأملاك الوقفية في الجزائر.

المبحث الثالث: الإطار القانوني لتنظيم الأوقاف في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الوقف

لتحديد ماهية الوقف فان ذلك يقتضي تعريفه وإبراز أركانه، وكذا معرفة أنواعه وخصائصه ومن هذا المنطق، قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الأول تعريف الوقف ومشروعيته، أركان وأنواع الوقف في المطلب الثاني، وخصصنا المطلب الثالث لخصائص الوقف.

المطلب الأول: تعريف الوقف و مشروعيته.

أولا: تعريف الوقف

1. التعريف اللغوي

كلمة الوقف في معناها اللغوي متعددة الاستعمالات، فقد استعملت في لغة العرب بمعنى السكون، كأن نقول "**وقفت الدابة تقف وقفا أي سكنت**".

الوقف بمعنى المنع أو الحبس المطلق، سواء ماديا أو معنويا، ويسمى أيضا التسبيل أو التحبيس.[1]

والشهادة من القران الكريم قوله تعالى ﴿ **وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ**﴾ الآية 24 **من** سورة الصافات.

2. التعريف الاصطلاحي

هو حبس العين على ملك الواقف والتصرف بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب[2].

ويعرف على أنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح.

وهناك تعريف مختصر من جهة ومستمد من الحديث النبوي الشريف " **حبس الأصل و سبل الثمرة**"[3]

والمراد بالأصل هو المال الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كما أن هذا التعريف خاص بذكر جوهر الوقف وإظهار حقيقته، ويأتي تماشيا مع توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم.

3. التعريف الاقتصادي

يقصد بالوقف تحويل جزء من الدخول والثروات إلى موارد تكافلية دائمة، وتخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي[4]،

---

[1]- حمد فراج حسين، أحكام الوصاية والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص235.

[2] - محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، مجلد 31، دار المعرفة، بيروت، 1993، ص27.

[3] - سنن النسائي بشرح السيوطي :232/6.

[4] - صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص238.

حيث يعتبر الوقف من أهم مكونات القطاع الثالث، الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما على سبيل التطوع من قبل المتبرعين[1].

وعرفه الدكتور منذر قحف على انه "هو حبس مؤبد ومؤقت للمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"[2].

ثانيا : مشروعية الوقف

دلت النصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية على مشروعية الوقف والحث عليه، وأنه من سبل الله تعالى ومن هذه النصوص :

1. :من القرآن الكريم

لقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة، تحث على عمل الخير وإعطاء الصدقات، التي يتقرب بها العبد إلى الله، كقوله تعالى ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ الآية 92 من سورة آل عمران.

فالوقف يدخل في الإنفاق عموما، وكانت هذه الآية سببا في وقف أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه أحب الأموال لديه بئرحاء.

وقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ** ﴾ سورة البقرة، الآية 267.

2. من السنة النبوية

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى عليه وسلم قال "**من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة** "[3].

وأيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " **إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**"[4].

فالنبي صلى الله عليه قد حث في هذا الحديث المسلمين، على أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم، تعود على عموم المسلمين بالنفع وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم.

[1] - محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، مارس2003، ص09.

[2] - منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص62.

[3] - اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، حديث رقم 1753، دار الاعتصام، القاهرة، ج2، ص45.

[4] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631، ص1255.

المطلب الثاني: أركان الوقف و أنواعه

أولا: أركان الوقف

للوقف أربعة أركان: الصيغة، الواقف، الموقوف عليه و الموقوف.

1. **الصيغة:** وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف، وينقسم إلى قسمين :صريح وكناية، فالصريح كأن يقول الواقف: وقفت أو حبست أو سبلت، أما الكناية فهي التي تحتمل معنى الوقف وغيره ومثاله : الصدقة،وجعلت المال للفقراء أو في سبيل الله ونحوها، ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف بما يدل على أنه يريد بها الوقف.
وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف، كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل، كأن يبني مسجدا، ويأذن للناس بالصلاة فيه، آو مقبرة و يأذن بالدفن فيها، فيصير المسجد والمقبرة وقفا بالقرينة الدالة على إرادة الواقف.
ويشترط في صيغة الوقف الجزم: بأن تكون صيغة الوقف، جازمة لا تحتمل عدم إرادة الواقف، فلا ينعقد الوقف بالوعد، ويشترط فيها التنجيز ويقصد به عدم تعليق الوقف على شرط، كتعليق الوقف على قدوم شخص، ويشترط في الصيغة كذالك التأبيد بأن تدل الصيغة على استمرار الوقف، دون تقييد بزمن فلا يصح تأقيت الوقف بمدة معينة وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وأجاز المالكية بتأقيته، ويقصد بذلك تعيين مدة زمنية ينتهي الوقف بمضيها.
2. **الواقف:** يشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع، بأن يكون عاقلا، بالغا، غير محجور عليه مختارا غير مكره، مالكا للعين التي يريد وقفها.
3. **الموقوف عليه:** وهي الجهة التي تنتفع بريع الوقف، و يشترط فيها أن تكون جهة بر و ليست جهة معصية، وأن تكون غير منقطعة، بمعنى ألا تعود منفعة الواقف بأن يقف على نفسه ومن الفقهاء من أجازه، كما ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط أن تكون الجهة مما يصح أن تملك فلا يصح الوقف عن الجنين.
4. **الموقوف:** و يشترط فيه أن يكون مالا يجوز الانتفاع به شرعا، فلا يصح وقف الخمر مثلا ويشترط فيه أن يكون مالا ملكا للواقف، ويشترط دوام الانتفاع فيه وليس من المستهلكات التي يزول عينها كالأطعمة.[1]

[1] - http://www.marw.dz

ثانيا: أنواع الوقف

إن الوقف في الشريعة الإسلامية قسمان، وقف أهلي أو على الذرية و وقف خيري، وهناك من يضيف نوعا ثالثا وهو الوقف المشترك، ويقصد به الخيري والأهلي في نفس الوقت.

1. **الوقف الخيري:** يعرف بأنه الوقف الذي يكون ابتداءه وانتهائه على جهة من جهات البر والإحسان، أي أن منافع الوقف الخيري تكون دائما على جهات ذات نفع عام، مثل الفقراء، المساكين، طلبة العلم، المساجد، المدارس، الجامعات والمستشفيات وغيرها.
2. **الوقف الأهلي(الذري):** يقصد به الوقف الذي يكون ابتداء على الواقف ذاته، ثم على ذريته أو نسله أو عقبه من بعده، على أن يؤول عند انقطاع الذرية أو العقب أو النسل إلى جهة من جهات البر والإحسان
3. **الوقف المشترك:** هو ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي، بأن يكون مثلا جزء من عوائد الوقف للذرية والجزء الآخر لجهة عامة[1].

المطلب الثالث: خصائص الوقف

لكون الشريعة الإسلامية المصدر الأصيل للوقف، فأنه ينبغي تحديد خصائصه الشرعية لنتطرق بعدها إلى الخصائص القانونية.

أولا: الخصائص الشرعية

1. **الديمومة والاستمرار:** من أبرز الخصائص التي يتميز بها الوقف، أنه دائم ومستمر فهو صدقة جارية، يعني أن العين الموقوفة يبقى أثرها منتجا للأجر والحسنات لصالح الواقف حتى بعد وفاته، وهو من أعظم خصائص الوقف.
2. **مستقل:** نجد من خصائص الوقف انه مستقل عمن أوقفه، عن ذريه، وعن الحاكم فإذا حبس أحدنا مالا أو عقارا في إطار الأوقاف العامة، فإن ريعه سوف يعود على وجوه البر والخير، لذا توجه الأملاك الموقوفة إلى الجهة التي تستحق المنفعة، كمساعدة للفقراء المساكين، التشجيع على نشر العلم وبناء المساجد، المؤسسات التعليمية والتربوية.
3. **الوقف اختياري الإنفاق:** ينبع الوقف من إرادة الواقف الحرة، لكونه ليس إنفاقا إجباريا بل تطوعيا، فهو ليس كالزكاة يؤديها المسلم قسرا وجبرا.
4. **الوقف لا يقف عند الحدود الإقليمية للبلد:** يمكن للواقف أن يقف ماله، في أي بلد من البلدان، شريطة تحقيق منفعة لأهل ذلك البلد، وهذا عكس الزكاة التي تتميز بخاصية محلية الزكاة.

[1] - مريم كفي ، مطبوعة حول الأوقاف ،ماستر صيرفة إسلامية ،2022.

5. **منفعة الوقف عامة:** تشمل منفعة الوقف جميع أفراد المجتمع، فهو لا يقتصر على المسلم وحده بل توجد أوقاف عامة تشمل المسلم وغيره، وهذا ما يدل على عناية الإسلام بغير المسلمين.

ثانيا: الخصائص القانونية

1. **الوقف عقد تبرعي من نوع خاص:** نصت المادة 04 من قانون الأوقاف 10/91 أن "الوقف عقد التزام تبرع صادر من إرادة منفردة" فقد أدرج المشرع الجزائري الوقف ضمن عقود التبرعات، فهو تصرف تبرعي تنتقل بموجبه منفعة المال الموقوف من الواقف إلى الموقوف عليه، على وجه التبرع دون مقابل أو عوض، لأن غايته التقرب إلى الله ، وبالتالي فالوازع الديني دافع لإنشاء الوقف.
2. **الوقف حق عيني:** إن الوقف حق عيني متميز باعتباره تصرف يرد على حق الملكية، فيغير من طبيعتها فيجعلها غير قابلة للتداول، ولا تكون للموقوف عليه سوى التصرف في المنفعة فاعتبره فقهاء القانون من الحقوق العينية، باعتبار أن من شأنه أن يغير ملكية العقار، فيجعله غير مملوك لأحد، وينشئ حقوق عينية للمستحقين.
3. **الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية:** نصت المادة 05 من قانون الأوقاف10/91أن " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين" وهذا مفاده بأن الوقف مستقل عن شخصية منشئه[1]، أي له شخصية معنوية أو اعتبارية، طبقا وتكملة للمادة السابقة الذكر، فالمشرع الجزائري اعترف صراحة بالشخصية المعنوية للوقف، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها، وهذه الشخصية المعنوية المعترف بها تنحدر منها عدة نتائج هي كالتالي :

أ- **للوقف ذمة مالية مستقلة** لأنه وبمجرد انعقاد الوقف يصبح المال الموقوف كيانا ماليا خاصا ومستقلا يوجه ريعه في المحافظة عليه وصيانته واستغلاله وتنميته[2].

ب- **تثبت للوقف أهلية التقاضي** في حالة تعرضه للاعتداء أو المساس به، ويمثله أمام القضاء شخص طبيعي يسمى ناظر الوقف للدفاع عن حقوق الوقف.

ج- **خروج الوقف من ملكية الواقف** التي تعتبر جوهر الوقف والتي تبقى مرتبطة بإرادة الواقف، والدولة بسهرها على احترام إرادة الواقف فهي بذلك تحمي الشخصية المعنوية[3] للوقف، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في المادة 49 من القانون المدني على الأشخاص الاعتبارية وهي:

- الدولة، الولاية، البلدية؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- الشركات المدنية والتجارية؛

[1] - جمعة محمود الزريقي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، ص29.
[2] - محمد كنازة،الوقف العام في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2006، ص 35.
[3] - خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004،ص 66،67.

- الجمعيات والمؤسسات؛
- الوقف؛
- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية ويسري هذا النص حتى على الأوقاف القديمة التي أنشئت قبل صدور القانون الوقفي، إذا ما روعيت في إنشائها التقيد بقواعد فقهية ثابتة.

4- **الوقف عقد معفى من رسوم التشغيل:** إن المشرع وتحفيزا منه في أعمال البر والخير والزيادة فيها، سهل إجراءات تسهيلها وشهرها، من خلال إعفاء أصحابها من دفع رسوم التسجيل والرسوم الأخرى، وهذا ما أقرته المادة 44 من قانون الأوقاف بقولها: " تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى ،لكونها عمل من أعمال البر والخير".

5- **الوقف يتمتع بالحماية القانونية:** يمتلك الوقف أهمية ومكانة خاصة، وذلك لطبيعته الدينية والتعبدية والذي يحتل مكانة مهمة في مجتمعنا الإسلامي، تكاد تعلو فيها عن الأملاك العامة، وهو ما جعل المشرع الجزائري يوله أهمية خاصة من خلال حمايته بنصوص قانونية فلقد نصت المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أن "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها "وهي مادة تعبر عن الحماية القانونية للأملاك الوقفية وتبرز معالم حماية المشرع الجزائري للأملاك الوقفية فيما يلي:

أ. حالة تعرض للضياع أو الاندثار؛
ب. حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكانية إصلاحه؛
ت. حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أومقبرة أوطريق في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية؛
ث. حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للأموال الوقفية في الجزائر

لقد عرف تنظيم الوقف في الجزائر عدة تطورات تبعا لحقبات تاريخية مختلفة، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل بداية من العهد العثماني، مرورا بوضعية الأوقاف خلال الفترة الاستعمارية وأخيرا وضعيته بعد الاستقلال.

المطلب الأول: الأوقاف الجزائرية خلال العهد العثماني

لقد خضعت الأوقاف منذ الفتوحات الإسلامية، إلى أحكام الشريعة الإسلامية لمكانتها وأهميتها الدينية والإنسانية، فأقبل الناس على وقف أموالهم خاصة العقارية منها، وتعزز انتشار الأوقاف بشكل كبير بدخول

العثمانيين إلى الجزائر واستحواذهم على مقاليد الحكم[1]، فتكاثرت يفعل الظروف، حيث اتسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف فشمل الأملاك العقارية وغيرها، مما جعلها تؤثر على مختلف أوجه الحياة بالإضافة إلى الدور البارز لها في تمتين شبكة التضامن والتكافل الاجتماعي[2]، وقد كان هناك نظام داخلي دقيق، فالوكيل أو الناظر المعين من قبل الباي في الإقليم هو المشرف الرئيسي عليه، ويطبق شروطه، والمسؤول عن تنمية الوقف واستعماله في الأوجه المعينة له[3]، ولقد توزعت الأوقاف على عدة مؤسسات خيرية ومن أبرزها:

أولا: أوقاف الحرمين الشريفين:

تعد من أقدم المؤسسات الوقفية، فهي سابقة للتواجد العثماني في الجزائر، حيث جعلها المجتمع في طليعة المؤسسات الخيرية، فهي تمثل ثلاث أرباع الأوقاف العامة، نظرا للمنزلة التي كانت تحوزها البقاع المقدسة في قلوب الجزائريين، حيث أنهم أوقفوا الكثير من ممتلكاتهم تؤول فوائدها إلى فقراء مكة والمدينة[4]، والتي قدرت إلى آخر العهد العثماني ب840 منزلا، 285 دكانا، 33مخزنا، 82 غرفة، 6أرحية، 3حمامات، 11مخبزة، 4مقاهي، فندق واحد، 57بستانا، 62ضيعة و201إيجارا ،غيرها[5].

ثانيا: أوقاف الجامع الأعظم:

تحتل المرتبة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين، لما يلعبه هذا الوقف من أهمية بالغة في الحياة، حيث ذكر في أحد التقارير الفرنسية، أن أوقاف الجامع الأعظم كانت تحتوي على: 125 منزلا، 3 أفران، 19 بستانا و39 دكانا بالإضافة إلى إعفاء 107 أوقاف أخرى، وذلك قبل أن تلحق هذه الأوقاف بمصلحة الدومين العام سنة 1843م[6]، وهذه الأوقاف تحقق مداخيل سنوية بلغت سنة 1837م حوالي 12000 فرنك، يستفيد من مردودها مجموعة كبيرة من رجال مكلفين من بينهم: إمامين (2)، 19 مدرسا، 18 مؤذنا، 13 مقيما و8 حزابين، وتم إنشاء زاوية ملحقة بالجامع الكبير، ويعود التصرف في الأموال الوقفية للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام ،الذي يعاضده وكيلان أحدهما مكلف بأوقاف المؤذنين وآخر يهتم بأوقاف الجزائريين[7].

ثالثا: مؤسسة أوقاف سبل الخيرات:

هذه المؤسسة الوقفية ذات الطابع الخيري كانت خاصة بالأحناف، أسست على يد شعبان خوجة سنة 1590م، وقد ناهز عدد أوقافها 331 وقفا منها 119 ملكية عقارية، 212عناء توفر مدخولا سنويا يقدر بـ 18000 فرنك[8]، وكانت مؤسسة سبل الخير مكلفة بدفع مرتبات، حوالي ثمانية وثمانين طالبا وقارئا ملحقين

[1] - ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، محاضرة ألقيت بمناسبة دورة إدارة الأوقاف الإسلامية في الجزائر، وزارة الشؤون دينية والأوقاف ،من 21-25 نوفمبر 1999 ، ص2.

[2] - نفس المرجع،ص3.

[3] - أبو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،ج1،طبعة1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1998، ص229.

[4] - فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية، نظرة بين الماضي والحاضر، مجلة الأوقاف، العدد15، سنة 08نوفمبر2008، ص72،73.

[5] - أبو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، ص238.

[6] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص88 .

[7] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر(العهد العثماني)ط 2 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر،ص158.

[8] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر(العهد العثماني)،نفس المرجع السابق، ص159،158.

بالمساجد التي تحت إدارتها[1]، كما كانت تساهم في الكثير من الإصلاحات ، بالإضافة إلى إدارة وصيانة أملاك المساجد التابعة لها أهمها "الجامع الجديد".

رابعا: مؤسسة أوقاف بيت المال:

تعد مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر في العهد العثماني، التي تتولى إعانة أبناء السبيل، اليتامى، الفقراء والأسرى، اهتمت بشؤون الخراج وشراء العتاد، وتشرف على إقامة المرافق العامة، كما أوكلت لها وظيفة التكفل بالأملاك الشاغرة، ووضعها تحت تصرف الخزينة العامة، وتولت تصفية التركات والحفاظ على ثروات الغائبين وأملاكهم، بالإضافة إلى الأعمال الخيرية أخرى، وكان يشرف على هذه الهيئة الخيرية موظف سام يعرف ببيت المالجي يساعده قاضي يلقب بالوكيل، يتولى التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول، والمشرف عليها يتمتع بصلاحيات متزايدة والاستقلال في إدارة شؤون بيت المال[2].

خامسا: مؤسسة أوقاف الأولياء والأشراف وأهل الأندلس:

كانت تتوزع أوقاف الأولياء على 9 أضرحة،8 منها تقع داخل مدينة الجزائر، بينما واحد يقع خارجها بنواحي جرجرة، وهو ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي بـ 69 وقفا مردودها السنوي 6000 فرنك، تنفق على القائمين على الضريح ويوزع قسم منها على فقراء المدينة كل يوم خميس بنسبة فرنك واحد إلى 3 فرنكات لكل فرد[3]، كما كان الأشراف من الفئات المميزة في المجتمع المتعاطفة مع العثمانيين، لهم أوقاف متعددة ينفق ريعها على زاوية خاصة بهم شيدها "الداي بقطاش"[4]، وكان لها وكيل خاص يشرف عليها يعرف بـ "نقيب الأشراف" كما لا تقل أوقاف الأندلس عن أوقاف الأولياء والأشراف حيث قاموا بتأسيس العديد المؤسسات الخيرية، لامتلاكهم ثروات ضخمة، وبعد استقرارهم في الجزائر[5] أسسوا جامعا لهم وخصصوا له أوقاف داخل المدينة وخارجها، لتنفق إيراداتها على شؤون العبادة ومساعدة الفقراء منهم، يشرف عليها وكيل يسمى"وكيل الأندلس".

ومن خلال الأرشيف الجزائري والمحاكم الشرعية نجد أن هناك أوقاف خاصة بأهل الأندلس بمدينة الجزائر وضواحيها، تضم: 35 حانوتا، 18 دارا أو غرفة، 7علوي و7 بساتين، كما كانت هناك أوقاف مشتركة بين فقراء الأندلس مع الحرمين الشريفين، وهذا الصنف كان بدوره يضم 35حانوتا، 26دارا و14 علوي[6]

سادسا: مؤسسة أوقاف المرافق العامة من الطرق ،العيون والسواقي:

لقد أوقف أفراد المجتمع عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها، للإنفاق على المرافق العامة كالطرقات، السواقي والأقنية، تحظى بالاعتناء من قبل وكلاء يعرفون بأمناء الطرقات، العيون والسواقي[1] سميت العيون بـ" السبيل" المصطلح الذي بقي متداولا حتى اليوم للدلالة على المنافع العامة.

---

[1] - أبو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، ص238.
[2] - فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية، نظرة بين الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص75.
[3] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر(العهد العثماني) ، مرجع سابق، ص159.
[4] - ناصر الدين سعيدوني، دراسة في المكية العقارية، مرجع سابق، ص97.
[5] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر(العهد العثماني) ، مرجع سابق، ص160.
[6] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر(الفترة الحديثة والمعاصرة)،ج2، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،ص52،51.

سابعا: مؤسسة أوقاف الجند والثكنات:

لقد أدى الوضع المتوتر أواخر الفترة العثمانية، إلى وقف الكثير من الجزائريين لأملاكهم، من أجل إنشاء ثكنات للذود عن البلاد، فضمت الجزائر 7 ثكنات، لكل واحدة أوقافها الخاصة بها التي ترجع مداخيلها إلى العسكر المقيم في غرفها، يتم تعيين وكيل وقف من قبل هؤلاء المقيمين دون تدخل السلطات المحلية [2].

المطلب الثاني: الأوقاف الجزائرية خلال الفترة الاستعمارية

اعتبر الاحتلال الفرنسي الأوقاف الجزائرية أحد المشاكل العويصة التي تعاكس سياستها الاستعمارية ومبادئها الاقتصادية رغم فعاليته، فقد جاء في التقرير الإحصائي الذي رفعه أوبنيوز يوم 25 أوت 1930م إلى دو بورمون، بأن دخلها بلغ في هذه السنة 150000 فرنكا، كما تم إحصاء مالية الأوقاف في أيام الاحتلال الأولى، أنها كانت تفوق 40 مليون فرنكا ذهبيا، أي بنسبة 66% من مجموع الأملاك العقارية الزراعية[3].

لذا عملت إدارة الاحتلال على مراقبة المؤسسات الوقفية وتصفيتها والاستيلاء عليها،على الرغم من تضمن وثيقة الاستسلام الموقعة في 05 جويلية 1830، في المادة الخامسة منها، بالتزام الحكومة الفرنسية بالمحافظة على أموال الأوقاف وعدم التعرض إليها بسوء[4]، إلا أنها نكثت عهدها و إصدار مراسيم نذكر منها:

أولا: مرسوم دو بورمون في 08 سبتمبر 1830:

قضى هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرار آخر يمنح فيه لنفسه الحق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير والكراء، وتوزيع ريعها على المستحقين، إلا أن المصادرة لم تتم لحساب الجهات التي أوقفت عليها، إذ نهبت الحكومة الفرنسية أموال الوقف وصرفتها في غير ما أوقفت عليه، حتى أن الكردينال بالجزائر كان يتلقى منها 30000 فرنكا فرنسيا[5].

ثانيا: مرسوم 07 ديسمبر 1830:

صدر من قبل الجنرال كلوزيل يتضمن 8 مواد على كيفية تقويض دعائم الأوقاف، وعليه يقضي هذا القرار بفسخ أوقاف الحرمين الشريفين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب، كما تضمن القرار انتزاع أوقاف الجامع الأعظم مع بعض الأوقاف المخصصة للمرافق العامة كالطرق والعيون[6]، وطبق بصفة كلية بمدينتي وهران وعنابة، وتم حجز وتسليم الأوقاف لعدة جهات[7]، حيث نصت المادة 3 منه، أن القائمين على الوقف ملزمون بتقديم تصريح بوضعية الأوقاف، أما مادته 4 ألزمتهم بتسليم العقود والسندات المتعلقة بتسيير شؤون

---

[1] - فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية، نظرة بين الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص76.
[2] - نفس المرجع السابق، ص 77.
[3] - عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام،ج3، الطبعة3، ديوان مطبوعات الجامعة، الجزائر، 1994، ص424-428.
[4] - عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، مرجع سابق، ص423.
[5] - نفس المرجع السابق، ص424.
[6] - ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، مرجع سابق، ص11.
[7] - فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية، نظرة بين الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص80.

تلك الأملاك، وقائمة بأسماء المكترين والمبالغ وزمن الأداء الأخير لمدير أملاك الدولة، أما المادة 6 نصت على أن كل شخص لم يدلي بما عنده يحكم عليه بغرامة لا تقل عن الدخل السنوي للعقار الذي لم يسجله[1]

ثالثا: المخطط العام لتصفية مؤسسة الأوقاف الصادر في 25 أكتوبر1832:

تم الشروع في تطبيق خطة السيطرة على الأموال الوقفية بداية من 25 أكتوبر 1832، التي استمرت لـ 5 سنوات وانتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية عليها بالفعل، حيث تقدم جيراردان، بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني، الذي حظي بالتأييد والقبول، ثم تطور ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية سنة 1838م، ففرضت السلطات الفرنسية رقابتها وشكلت لجنة تسيرها، تتألف من الوكلاء الجزائريين برئاسة المقتصد الفرنسي، الذي أصبح يتصرف في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة وقفية[2].

رابعا: مرسوم 31 أكتوبر1838:

صدر هذا المرسوم لتأكيد ما جاء في المراسيم السابقة، حيث أطلق يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف، ولها أن تفعل فيها ما تشاء، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839 الذي قسم الأملاك إلى أملاك الدولة والأملاك المستعمرة والأملاك المحتجزة[3].

خامسا: قرار 23 مارس 1843:

صدر عن وزير الحربية الفرنسي المؤرخ في 23 مارس 1843 الذي جاء فيه "إن مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الحكومة الفرنسية[4].

سادسا: قرار 01 أكتوبر 1944 :

صدر هذا القرار صراحة أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة، وأصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للأوربيين بالاستيلاء على كثير من الأراضي الوقفية، التي كانت تشكل 50% من الأراضي الزراعية، وبذلك تناقصت الأوقاف وقلت مواردها، فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125 منزلا، 39 دكان،3 أفران ،19بستانا و107عناء عام1843 التي كانت قبل الاستعمار تقدر ب550 وقفا[5] .

سابعا: قرار 03 أكتوبر 1848:

نص هذا القرار على إخضاع أملاك الدولة التابعة للمؤسسات الدينية المتبقية، والتي لا تزال تحت إدارة الوكلاء وما يلحقها من المباني لمساجد المرابطين والزوايا للإدارة الفرنسية نهائيا.

ثامنا: مرسوم 30 أكتوبر1858:

وسع هذا المرسوم صلاحيات القرار السابق، وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، وسمح بامتلاك الأوقاف وتوريثها، وهذا ما فتح باب للمعمرين وحتى اليهود لتملك العقارات الموقوفة.

تاسعا: قانون 26 جويلية 1873:

[1] - عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، مرجع سابق، ص441.
[2] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر(العهد العثماني)، مرجع سابق، ص167.
[3] - فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية، نظرة بين الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص81.
[4] - عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، مرجع سابق، ص442.
[5] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر(العهد العثماني)، لمرجع سابق، ،ص168،167.

قام بتصفية الأملاك وفرنستها وتم بموجبه إلغاء كل القوانين والأعراف الجزائرية، وتحققت مطامع المستعمر ومخططاته الرامية للقضاء على المقومات الاقتصادية، والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري المسلم[1].

المطلب الثالث: الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال

عمل المشرع الجزائري غداة الاستقلال إلى التفكير في تنظيم الأوقاف وضبط التشريعات اللازمة لتسييرها، وفقا لنظام قانوني وإداري يستجيب لطبيعة هذه الممتلكات، وأهدافها، فوضعت مجموعة من القوانين :

أولا : الفترة من الاستقلال إلى غاية 1990

لمواجهة الفراغ القانوني بعد الاستقلال، أصدرت الدولة آنذاك أمرا في سنة 1962، يمدد سريان القوانين الحكومة الفرنسية باستثناء تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، ونتج عنه إدماج كل الأموال الوقفية، مما أثر سلبا على التي ضاعت أوالمتبقية، فقام بوضع قوانين ومراسيم لحماية واسترجاع هذه الأملاك الوقفية نذكر منها:

1. **الأمر 62-20 المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة:**

أصدر هذا الأمر في 02 أوت1962، والمتضمن حماية وتسيير الأملاك الشاغرة التي كانت الأوقاف من ضمنها، وخاصة تلك التي لا تتوفر على الوثائق الثبوتية، فإثر هذا التطبيق انتقلت ملكية العديد من الأوقاف إلى الدولة بسبب أن كثير منها كان ضمن أملاك الدولة الفرنسية فحلت محلها الدولة الجزائرية[2].

2. **المرسوم 64-283 المتعلق بنظام الأملاك الوقفية العامة:**

أصدر في 17 سبتمبر 1964 مرسوم تحت رقم 283 يضم 11 مادة، حاول المشرع من خلاله تنظيم الأموال الوقفية العامة، فبين في مواده معنى الوقف وشروط تعويضه إذا خرب والجهة الرسمية المؤهلة للنظارة عليه، وتسليم الأوراق الثبوتية للجهة الوصية، لكن استمرت الوضعية السلبية لأنه جمد فور صدوره ولم يطبق[3].

3. **حالة الأوقاف ما بين سنتي 1965-1968:**

أصبحت سنة 1965 تحت إشراف مفتشية رئيسية للأوقاف، المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة للوزارة، وأما تسييرها فتكفلت به المديرية الفرعية التابعة لمديرية الشؤون الدينية، وازداد وضع إدارة الأوقاف سوءا سنة 1968، حيث تقلصت هيكلة الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية.

4. **الأمر رقم 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية:**

زاد القانون71-73 المؤرخ في08نوفمبر1971، من تدهور أوضاع الأوقاف، فبالرغم من أنه نص على الطبيعة الخاصة للوقف، إلا أن الإدارة قامت بتأميم العديد من الأملاك العقارية الفلاحية الوقفية، طبقا للمادتين 34-35 من هذا الأمر، وإدخالها في الصندوق الوطني للثورة الزراعية باستثناء الأوقاف غير المستغلة.

---

[1] - ناصر الدين سعيدوني ، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، مرجع سابق، ص12.

[2] - عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2004، ص44.

[3] - المرسوم رقم 64-283،المؤرخ في 17-09-1964،المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، جريدة رسمية، العدد35،سنة1964.

5. الأمر 74-26:

استمر التدهور بموجبه لإلحاق الأوقاف للبلديات، واستغلالها في انجاز العديد من المرافق العمومية والبعض منها بيعت للخواص وأنجزت عليها بنايات فوضوية، بالإضافة إلى قانون التنازل عن أملاك الدولة.

6. قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة:

سعى المشرع من خلال الأمر 84-11 في 09 جوان 1984 إلى تنظيم إدارة الوقف، حيث خصص فصلا منه من المادة 213 إلى 220 لتحديد مفهومه،لكنه لم يجسد العملية المطلوبة له ولم ينص على استرجاع الأملاك التي تم تأميمها ولا إلى طريقة تنميتها واستثمارها،واكتفى فقط بوضع القواعد العامة في الوقف[1]

7. الدستور الجزائري لسنة 1989 والقانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري:

لقد أقر دستور 23 فيفري 1989 حماية الأملاك الوقفية، من خلال نص المادة 49 وعدلت التسمية إلى مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف، كانت تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر 48 ولاية، وتكريسا للحماية أصدرت عدة تشريعات أولها قانون90-25، المتعلق بالتوجيه العقاري الذي جسد الوجود القانوني للأوقاف، واعتبرها صنفا من أصناف الملكية العقارية، كما أبرز أهميتها بتقرير ضرورة تنظيمها بقانون خاص يكفل حمايتها وتسييرها[2].

ثانيا : فترة الأوقاف الجزائرية بعد صدور قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف

صدر أول نص خاص بالأوقاف القانون 91-10 في 27 أفريل 1991، جاء لوضع الإطار العام لتنظيم الأوقاف وتسييرها وحمايتها، بعد أن تناثرها، بين العديد من النصوص والتنظيمات واللوائح، وتم التراجع أيضا عن فكرة تأميم الأملاك الوقفية، حيث نصت المادة 38 منه على أنه"تسترجع الأملاك الوقفية التي أممت في إطار أحكام الأمر 71-73 المؤرخ في 08نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، إذا أثبتت بأحد الطرق الشرعية والقانونية وتؤول إلى الجهة التي أوقفت عليها، وبصدور المرسوم التنفيذي 94-490 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية استقلت الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها، وهذا راجع لتزايد الاهتمام بالنشاطات الوقفية، من خلال عملية استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة، والبحث عن المندثرة والمستولى عليها.

1. قرار 02 مارس 1999:

تم إنشاء الصندوق المركزي للأوقاف، بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية، يحمل رقم 31 المؤرخ في 02 مارس 1999م، إلا أن المواد والإيرادات المتحصل عليها تصب في الحساب المركزي للأوقاف، وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها.

2. قرار 22 ماي2001

[1] - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09جوان1984،المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري2005، جريدة رسمية، العدد 43، لسنة2005.

[2] - القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري،جريدة رسمية،العدد49 المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 26 سبتمبر1995،جريدة رسمية،العدد55 ،سنة1995 مواده 23-31-32.

تم تعديل القانون 91-10، بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي2001، حيث تم استحداث آليات جديدة لإدارة الأملاك الوقفية، وهي آليات ذات طابع اقتصادي تتمثل في التنمية واستثمار الأملاك الوقفية، وهذا خلافا للتنظيم الذي كان سائدا والذي اعتمد على التسيير الإداري للوقف دون تنمية أو استثمار.

3. قرار 14 ديسمبر 2002

لقد تم تعديل القانون السابق بموجب القانون 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، والذي أصبح بموجبه الوقف الخاص يخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وذلك بإخراجه من دائرة أحكام قانون الأوقاف، ليقتصر على تنظيم الوقف العام، الذي استقر بموجب هذا القانون على هذه التسمية[1]، وبذلك كان بداية نهضة للوقف في تاريخ التقنين الجزائري نظرا لأهمية الأهداف التي وضعها في اعتباره والتي أهمها:

- العمل على استرجاع الأوقاف أو استردادها.
- إيجاد إستراتيجية متوافقة مع المتغيرات العصرية من أجل إنماء الثروات الوقفية بواسطة الاستثمار.
- وضع قواعد حماية الأملاك الوقفية وإثباتها، باشتراك المصالح المختصة في الدولة .

في إطار الجهود التي تقوم بها الدولة الجزائرية للنهوض بقطاع الأوقاف، واسترجاع تلك الأملاك الضائعة، تم إبرام اتفاق المساعدة الفنية(قرض ومنحة) مع البنك الإسلامي للتنمية، في 08 نوفمبر 2000 بلبنان، حيث ساهم هذا الاتفاق في تمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر والبحث عنها، والتحقق منها، وتحديد هويتها، وتصنيفها والمحافظة عليها وتطويرها وترقيتها، بموجب المرسوم الرئاسي01-107 المؤرخ في26 أفريل 2001 المتضمن الموافقة على المساعدة الفنية الموقع في 2000/11/08، ببيروت بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر

المبحث الثالث: الإطار القانوني لتنظيم الأوقاف في الجزائر

على اعتبار أن الوقف ليس نظام تبرع عاديا، لأنه نظام قائم بذاته فهو نظام تبرع ونظام إدارة في الوقت نفسه، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى اعتماد تقنين خاص لأحكام الوقف، يعتمد مجموعة من الأسس التقنية والفنية التي تحكم عملية الوقف، وتضفي الرسمية والحماية القانونية على النشاط الوقفي فصدر قانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف[2].

المطلب الأول: مرحلة ما قبل صدور قانون 10/91

[1] - القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية،عدد21 سنة 1991 المعدل والمتمم بالقانون رقم01-07 المؤرخ في 22ماي2001 جريدة رسمية عدد29،سنة2001 وبالقانون رقم02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر2002،جريدة رسميةعدد83،سنة2002.

[2] - القانون رقم 91-10، مرجع سابق.

وقد تميزت هذه الفترة بتعاقب مرحلتين: أولها هيمنة الدولة على قطاع الأوقاف وثم التوجه نحو التأسيس لعملية تقنين الأحكام الوقفية.

أولا: هيمنة الدولة على قطاع الأوقاف

كما تسمى هذه المرحلة بمرحلة عدم اهتمام الدولة الجزائرية المستقلة، فقد لم يمنح الوقف دوره وأهميته الاجتماعية والاقتصادية، وهذا نتيجة الفراغ القانوني الذي واجهته آنذاك الدولة الجزائرية، ويبقى العمل بالقوانين الفرنسية ما عدى تلك التي تمس السيادة الوطنية، وهذا ما انعكس سلبا على الأوقاف، فبقيت القوانين الفرنسية تسير الأملاك الوقفية، التي جردتها من دورها الحضاري التنموي على الساحة الاجتماعية والاقتصادية، وحصرت دور الأوقاف في مجالات محدودة لا تخرج من نطاق دور العبادة والكتاتيب والزوايا[1].

وعرفت هذه المرحلة بضياع العديد من الأملاك الوقفية وذالك بصدور نصوص قانونية ساهمت بذالك سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة منها:

1. المرسوم رقم 88/36 المؤرخ في 1963/03/18، المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة، وبموجب هذا المرسوم ضمت العديد من الأملاك الوقفية إلى ملكية الدولة، لأن جلها طبق عليها حكم الشغور لعدم وجود الإدارة التي تعمل على استرجاعها، و انتقلت إلى الدولة الأملاك الشاغرة بموجب الأمر 02/66 المؤرخ في 1966/05/06.
2. المرسوم رقم 388/63 المؤرخ في 1963/10/01، المتعلق بتأميم المنشات الزراعية، التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية، ما جعل الممتلكات الوقفية تؤول إلى الدولة والمحافظة العقارية دون أن يراعي فيها الخصوصية القانونية للوقف، وأيضا الأملاك الوقفية التي كانت تحت تصرف الإدارة الاستعمارية آلت ملكيتها إلى الدولة[2].
3. صدور مرسوم رقم 283/64، المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة باقتراح من وزير الأوقاف،لكنه لم يعرف التطبيق الميداني فبقي على حاله[3].
4. المرسوم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08، المتضمن الثورة الزراعية، على الرغم من أن هذا المرسوم استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم، إلا أن التطبيق لم يكن في حسن الضن، حيث أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية، وهو الأمر الذي اثر على عملية استرجاعها لاحقا، القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/11/18 المتضمن قانون الأسرة[4]، رغم احتواء هذا القانون على فصل كامل

[1] - الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991.

2 - خير الدين مشرنن، الإدارة المركزية للأوقاف العامة في الجزائر ،من التأصيل الفقهي إلى الاعتبارات القانونية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016،ص 60.

3 - عبد القادر بن عزوز،فقه استثمار الوقف و تمويله في الإسلام ،دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري،الأمانة العامة للأوقاف،الطبعة الأولى، الكويت، 2008،ص37.

4 - احمد عبد المالك، المنظومة العقارية في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية المنعقدة بالجزائر من 21 الى25 نوفمبر 1999، نشر في وزارة الشؤون الدينية ،الجزائر،ص6.

يقنن أحكام الوقف، لكنه لم يأتي بالجديد فيما يخص أحكام الوقف، بل اقتصر على تحديد مفاهيم عامة للوقف

ثانيا: التوجه نحو التأسيس لعملية تقنين الأحكام الوقفية :

اتسمت هذه المرحلة ببداية التوجه نحو البناء القانوني لنظام الأوقاف وذلك من خلال :

1. **صدور دستور 1989:** بموجب المادة 49 منه، تم التأسيس لحماية دستورية للوقف، وسايره في تلك الحماية التعديل الدستوري لسنة 1996بموجب المادة 52 منه.

2. **القانون رقم 25/90:** المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجه العقاري، في هذا القانون حاول المشرع التنصيص ورد الاعتبار للأملاك الوقفية العقارية وبالضبط في المادة 23 منه، التي صنفت الأملاك العقارية إلى أملاك وطنية، أملاك خاصة وأملاك وقفية، وجاء نص المادة 31 منه بتعريف الأملاك الوقفية وعلى خصوصية تنظيم وتسيير هذا النوع من الأملاك في قانون خاص .

يعتبر هذا القانون النص المرجعي الرئيسي، الذي أحال إلى ضرورة إخضاع الأملاك الوقفية وتسييرها إلى قانون خاص.

المطلب الثاني: مرحلة صدور قانون10/91 وما بعدها

تسمى هذه المرحلة بمرحلة الاهتمام المتزايد بشؤون الوقف، التي تهدف إلى تكريس بناء مؤسسي وإداري الأوقاف، بحيث يعد صدور قانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف[1] إذ هو الانطلاقة الفعلية والرسمية من قبل المشرع الجزائري، فقد أطر الأحكام العامة والأساسية المتمثلة في شروطه وأركانه واشتراطات الواقف، وناظر الوقف ومبطلات الوقف، وكيفية الانتفاع به، ثم صدر القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل لقانون 10/91، ثم أدخل عليه تعديلات أخرى بموجب القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/12/14، ثم صدور المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وكيفيات ذلك، وهذا جاء مواكبة لنص المادة 26 من القانون 10/91، التي قضت بوجوب تسير وإدارة الأملاك الوقفية، وتضمن 40 مادة تدور حول كيفية الولاية على الوقف، وقد صدرت عدة مراسيم ذات صلة بإدارة الأوقاف[2].

المطلب الثالث: مرحلة صدور المرسوم 179/21

[1] - الجريدة الرسمية العدد21 لسنة 1991.

[2] - شايفة بديعة، تجديد فكرة إدارة المال الوقفي و استثماره لتحقيق أهدافه التنموية،المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد06، العدد01، ص 191-210، ماي 2022.

أولا: المرسوم التنفيذي 21-179 المؤرخ في 03 ماي 2021[1]: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، ويدعى في صلب النص "الديوان"، والذي يمثل مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع هذا الديوان إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، ويكون مقره في مدينة الجزائر، ويمكنه أن ينشىء فروعا جهوية أو ولائية بموجب قرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من المدير العام للديوان، كما يمكن عند الاقتضاء إنشاء ملحقات في الخارج بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية، بعد مداولة مجلس الإدارة وموافقة الوزير الوصي.

ثانيا: مهام وصلاحيات الديوان

الديوان أداة في مجال تسيير الأملاك الوقفية العامة واستغلالها وتنميتها واستثمارها، طبقا لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وللتشريع والتنظيم المعمول بهما، فهو يقوم بجميع المهام التي لها علاقة بأهدافه كما هي محددة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 1998/12/01، والمرسوم التنفيذي 14-70 المؤرخ في 2014/02/10، والمرسوم 18-213 المؤرخ في 2018/08/02.

ويكلف الديوان في مجال الأوقاف بما يأتي:

1. بعنوان الخدمة العمومية:

- إعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها بالتنسيق مع الوزارة الوصية.
- البحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان العموميين المخولين واللجوء إلى جميع الطرق المتاحة قانونا من أجل استرجاع الأملاك الوقفية المكتشفة.
- السعي لدى ضابط عمومي مختص لتوثيق الأملاك الوقفية العقارية وشهر سنداتها بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا.
- حفظ الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية.
- تحيين ورقمنة البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية العامة.
- إنشاء بنك معطيات للأملاك الوقفية القابلة للاستثمار والتنمية.

2. بعنوان النشاط التجاري:

- تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال السكني باستثناء السكنات الوظيفية الإلزامية.
- تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال التجاري والمهني والحرفي.
- تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية واستغلالها.
- متابعة تحصيل مبالغ إيجار الأعباء والمرتبطة بها وأي إيراد آخر ناتج عن استغلال الأملاك الوقفية.

[1] - القانون رقم 21-179، المؤرخ في 03 ماي 2021، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف، جريدة رسمية، سنة 2021، من المادة 01 إلى 06.

- جمع المعطيات المتعلقة بتحيين قيمة للإيجار والأموال الوقفية على العموم من بنوك المعطيات والمؤسسات المتخصصة وذلك وقفا لمقتضيات السوق العقارية.
- القيام بأنشطة التهيئة والترقية العقارية للأوعية والعقارات الوقفية في حدود قواعد الإدارة والتسيير.
- تنمية الأصول الوقفية، عقارية أو ومنقولة ما لم تكن موقوفة للانتفاع بها مباشرة.
- صيانة وترميم الأملاك الوقفية التابعة للديوان.
- الاستثمار في المجالات التي تقل فيها نسبة المخاطرة بعد القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المستهدفة

- متابعة عمليات تبادل الأملاك الوقفية التي يسيرها الديوان بعد موافقة الوزير الوصي.
- متابعة المنازعات المتعلقة بالأوقاف المسيرة من قبل الديوان والتكفل بها.
- إحياء الوقف النقدي وتنميته.
- ممارسة كل نشاط وخدمة تجارية في إطار مهامه.

3. **بعنوان الإسهام في بعث الحركة الوقفية وتشجيعها:**

– إنشاء المبرات والمؤسسات الوقفية الخيرية.

–الإسهام في بناء المساجد والمدارس القرآنية والزوايا وتجهيزها وصيانتها في حدود الإمكانات المتاحة.

4. **بعنوان النشاط الإعلامي:**

– اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى تحسيس المواطنين قصد ترقية إرادة الخير في الأمة.

– إصدار مجلات ووثائق إعلامية على جميع الدعائم تبرز أهمية الأوقاف ودورها في المجتمع.

– تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية ذات الصلة بالأوقاف.

– الإسهام في تنشيط الحملات الإعلامية المتعلقة بالأوقاف بالتنسيق مع الوزارة الوصية.

5. **بعنوان تشجيع نشاط البحث العلمي:**

– تشجيع وتدعيم الدراسات العلمية والأنشطة البحثية لاسيما تلك التي تندرج في إطار مهامه.

– المساهمة في إحداث فرق البحث والبرامج العلمية ذات الصلة بالأوقاف طبقا للتنظيم المعمول به.

– المشاركة في حفظ التراث الثقافي الديني والمخطوطات والوثائق الأرشيفية ذات الصلة بنشاطه.

يسير الديوان من قبل مجلس إدارة ويديره مدير عام ويزود بهيئة شرعية، يحدد التنظيم الداخلي للديوان بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من هذا الفصل أن الملك الوقفي يرد على المال بحبس أصله وتسبيل منفعته، وهو حق عيني موضوعه الملكية، سواء بالنظر إليه كملك وقفي قائم بذاته بتمتعه بالشخصية المعنوية، أو بالنظر إليه من جانب الموقوف عليه الذي يمتلك حق المنفعة.

ونظام الوقف يستمد مشروعيته من أحكام الشريعة الإسلامية، وقد عرفه المجتمع الجزائري منذ الفتوحات الإسلامية، وقد عرفت الأملاك الوقفية انتشارا وازدهار في فترة الحكم العثماني، إلا انه بعد احتلال الجزائر تعرضت للاستيلاء عليها من قبل المستعمر وسعى إلى تصفيتها .

وبعد الاستقلال ظلت الأملاك الوقفية لفترة طويلة في وضعية غامضة وغير محددة المعالم، إلى غاية صدور قانون خاص بها، تكفل بتنظيم الملكية الوقفية وتكريس الحماية القانونية لها فاتحا المجال لتنمية الامتلاك الوقفية وتثميرها في ظل نظام قانوني محكم.

الفصل الثانـي:

إدارة الأموال الوقفية في الجزائر

دراسة ميدانية حول إدارة الأموال الوقفية

بولاية برج بوعريريج

للوقوف على حقيقة النظام القانوني للوقف، فأنه لا يكفي إبراز خلفياته التاريخية ومفهومه فحسب، لأن هذه العناصر تشكل فقط إطاره النظري، والأهم من ذلك هو إطاره العملي، والذي يجسد الفائدة التي يدرها الوقف، سواء للواقف أو الموقوف عليه أو المجتمع.

وهذه الفائدة لا تأتي إلا من خلال حسن التسيير، وفعالية التنظيم الهيكلي للأجهزة المسيرة للأوقاف، ولا يقف الأمر عند تسييره فحسب، بل يتعداه إلى استثماره بهدف تنميته وتطويره.

ولمعالجة هذه المحاور، تم تقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تنظيم و تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر.

المبحث الثاني: صيغ استثمار الأموال الوقفية في الجزائر.

المبحث الثالث: دراسة ميدانية حول إدارة الأموال الوقفية بولاية برج بوعريريج.

المبحث الأول: تنظيم وتسيير الأموال الوقفية في الجزائر

نظرا لأهمية الوقف ودوره الفعال في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، تم استحداث هيكل إداري كفء على المستوى المركزي، الذي سنتناوله كمطلب أول وعلى المستوى المحلي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الأجهزة المركزية المكلفة بإدارة الأموال الوقفية

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالأملاك الوقفية، وذلك بتوزيع المهام على عدة أجهزة مركزية تسيره وتصونه ليبقى دائما في خدمة المجتمع، وسيتم تفصيل هذه الأجهزة إلى فرعين: **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ولجنة الأوقاف.**

أولا: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

لقد عرفت الجزائر بعد الاستقلال هيئة وزارية مكلفة بالأوقاف، وهي وزارة الأوقاف، والتي سميت فيما بعد وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، وهي تسمى حاليا بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1]، التي يترأسها وزير يعينه رئيس الجمهورية، وتعتبر الهيئة العليا لتسيير الأوقاف في الجزائر على المستوى الوطني، بالتنسيق مع أجهزة[2] أخرى و تتكون من الأجهزة التالية :

1- **الأمانة العامة:** ويشرف عليها أمين عام يساعده مديران للدراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال.

2- **الديوان:** تحت رئاسة رئيس الديوان، يساعده خمسة أعضاء مكلفين بالدراسات والتلخيص لحصيلة نشاط الوزارة ومتابعة النشاط القانوني لها.

3- **المفتشية العامة:** نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2000/146، المعدل والمتمم والمتعلق بالإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[3]، على إحداث المفتشية العامة وأحالت على تنظيمها وعملها على المرسوم التنفيذي، رقم 2000/371 المؤرخ في 2000/11/18 متضمنا أحداث هذه المفتشية وتنظيمها و سيرها[4]، أما عن مهامها فقد حددتها المادة الثانية منه، بالإضافة إلى هذه الهياكل المذكورة سلفا، فانه يوجد على مستوى الوزارة المعنية خمس مديريات، تتفرع بدورها إلى مديريات فرعية وما يهمنا منها في مجال دراستنا، هي مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

---

[1]- مالك بن حدة، النظام القانوني للوقف العام في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة18، 2010/2007، ص30

[2] - عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي، القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون ، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر 2006، ص59.

[3] - الجريدة الرسمية، العدد38، لسنة2000.

[4] - الجريدة الرسمية، العدد69 ،لسنة2000.

4- **مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة:** أنشئت هذه المديرية، بموجب المرسوم التنفيذي 427/05 [1]، وتم تكليفها بالمهام التالية:

أ. البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.

ب. إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.

ت. متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.

ث. تحسين التسيير المالي والتشجيع على الوقف.

ج. ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.

وتضم مديريتين فرعيتين لهما علاقة بالوقف وهما:

- **المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها:**

تم استحداثها بموجب المادة الثالثة المعدلة والمتممة من المرسوم427/05 السالف الذكر، وهي مكلفة بالمهام التالية:

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها.
- مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة.
- جرد الأملاك الوقفية ووضع بطاقة خاصة بكل ملك وقفي، في إطار ضبط وتحسين تسيير الأملاك الوقفية، ثم تأسيس بطاقة لتعيين العقار الوقفي، وسجل للجرد بموجب التعليمة الوزارية رقم 143 المؤرخة في2003/05/03،الصادرة عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف والمتعلقة بسير الأملاك الوقفية.
- متابعة سير الأملاك الوقفية.
- المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه.
- متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية.

- **المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية**

حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 427/05 فمهامها كالأتي :

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها .
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها.
- متابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية.
- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها.
- وضع آليات إعلامية واستثمارية لمشاريع الملك الوقفي.

وحسب المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/01/20، المتضمن تنظيم المكاتب الإدارية المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، فإن هذه المديرية الفرعية لجنة الأوقاف تضم ثلاثة مكاتب هي:

[1] - المرسوم التنفيذي 427/05 المؤرخ في 2005/11/07، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 146/2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 73، لسنة2005.

- مكتب استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.
- مكتب صيانة الأملاك الوقفية.
- مكتب تسيير الموارد البشرية ونفقات الأملاك الوقفية.

ولقد جاء التنظيم الإداري الذي أحدثه المرسوم التنفيذي 427/05، للإدارة الوقفية استجابة للتغيرات والتوجهات الجديدة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والمتمثلة في تكثيف البحث عن الأملاك الوقفية الموجودة واستثمارها وصيانتها.

ثانيا: لجنة الأوقاف

1- ماهية لجنة الأوقاف:

وهي اللجنة المحدثة بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، والتي تنص على: (تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية ولجنة الأوقاف، تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول به، تنشأ اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، الذي يحدد تشكيلها ومهامها وصلاحيتها)[1]

و تتشكل هذه اللجنة من:

- مدير الأوقاف رئيسا.
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية كاتبا للجنة.
- المكلف بالدراسات القانونية و التشريع عضوا.
- مدير الإرشاد و الشعائر الدينية عضوا.
- مدير أملاك الدولة عضوا.
- ممثل عن وزارة الفلاحة و الصيد البحري عضوا.
- ممثل عن وزارة العدل و ممثل المجلس الإسلامي الأعلى عضوا.

أضاف إليهم القرار الوزاري رقم 200 المتمم للقرار الوزاري 29، المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها بعد تعديل المادة الثانية، ثلاثة أعضاء هم على التوالي:

- ممثل عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، عضوا.
- ممثل عن وزارة الأشغال العمومية، عضوا.
- ممثل عن وزارة السكن و العمران، عضوا. [2]

وقد يعود سبب إضافة هؤلاء الأعضاء، بموجب هذا القرار الوزاري هو الدور الذي تلعبه هذه الوزارات في عملية البحث الميداني عن الأملاك الوقفية، وذلك لما تتوفر عليه من وثائق ومصالح إدارية ذات ارتباط وثيق بعملية البحث عن الوقف العقاري، مما يجعل هذا التمثيل له ما يبرره فيما يخص دراسة وضعية كل عقار.

[1] - عيشة جلبان،النظام القانوني للولاية على الأملاك الوقفية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013، ص48.

[2] - القرار الوزاري رقم 200المؤرخ 2000/11/11، المتمم للقرار الوزاري رقم 29، المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحيتها، 2000.

2- مهام لجنة الأوقاف:

أ. التداول في جميع القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بشؤون إدارة الأوقاف واستثمارها وحمايتها.

ب. دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة، عند الاقتضاء طبقا لما نصت عليه المادة 3و5و6 من المرسوم التنفيذي381/98 السابق الذكر، مع إعداد محاضر لكل حالة.

ت. تسوية وضعية الأملاك التي آلت إلى وقف عام، بعد انقطاع العقب وانقراضه (أي كانت أوقاف خاصة)، وأيضا تقوم بتسوية وضعية الأملاك والعقارات الوقفية التي ضمت إلى أملاك الدولة، أو أهملت في إطار قانون الثورة الزراعية، أو التي استولى عليها الأشخاص وذلك بعد عملية استرجاعها وفقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 98-381[1].

ث. تسوية وضعية بعض الأملاك المحددة على سبيل الحصر من المرسوم التنفيذي381/98 من المادة 6 ضمن الأوقاف العامة المصونة المحددة في المادة 8 من قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف وهي:

- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.
- العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها أو كانت بعيدة عنها.
- الأموال والعقارات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.
- الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.
- الإشراف على إعداد دفتر نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية.

المطلب الثاني: الأجهزة المحلية المكلفة بإدارة الأموال الوقفية

حرصا على إيجاد هيكل إداري يسهر على إدارة الأوقاف على المستوى المحلي، قامت الدولة الجزائرية باستحداث أجهزة محلية مكلفة بالتسيير المباشر للوقف، نظرا لتوسع النشاط الوقفي من خلال وضع جملة من المديريات المحلية، لجعل العملية أكثر فعالية لذلك، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع: المديرية الخاصة بالشؤون الدينية والأوقاف ووكيل الأوقاف ثم ناظر الأوقاف

أولا: المديرية الخاصة بالشؤون الدينية و الأوقاف

تتولى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ومؤسسة المسجد، مهام إدارة الأملاك الوقفية في إطار التسيير المحلي، حيث تتوفر كل ولاية على مديرية للشؤون الدينية والأوقاف، حيث نصت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 381/98، على أنه " تسهر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به " [2]

وبعدها أصبحت نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في شكل مديريات ولائية، كما هو معمول به في الجزائر، وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي 200/2000،حيث نصت المادة الثانية منه على "تجتمع مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وتتضمن مصالح مهيكلة في مكاتب"[3]

[1] - المرسوم التنفيذي98-381، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وسيرها و حمايتها وكيفيات ذلك، ص16.

[2] - المرسوم التنفيذي 98-381، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، ص 17.

[3] - المرسوم التنفيذي2000-200، المؤرخ في 26 يوليو 2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، مادة الثانية منه، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2000، ص 08.

وبالنسبة للتنظيم الهيكلي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، فإنها تضم ثلاث مصالح طبقا للمادة 5 من مرسوم تنفيذي 200/2000 تتمثل في:

1. مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة.
2. مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية.
3. مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف.

هذه الأخيرة هي التي توكل إليها مهمة مراقبة تسيير الأملاك الوقفية[1]، وتضم كل من المصالح التي ذكرناها مكاتب لضبط توزيع المهام وتسهيل الرقابة على الأوقاف، وذلك تطبيق للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في2003/05/11، المتضمن تنظيم مصالح المديريات الولاية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، وبخصوص صلاحيات هذه المديرية في مجال التسيير والإدارة للملك الوقفي نجدها تقوم بـ:

- تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودعمها.
- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية .
- السهر على إعادة دور المسجد كمركز إشعار ديني وتربوي وثقافي واجتماعي[2].
- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد.
- إبرام عقود إيجار لأملاك الوقفية واستثمارها في حدود التشريع والتنظيم المعمول به.

ثانيا: وكيل الأوقاف

لتفعيل دور الأملاك الوقفية وضمان السير الحسن لها، عمل المشرع على بسط الرقابة عليها، وأسندت هذه المهمة إلى وكيل الأوقاف لمتابعة أعمال نظارة الأملاك، وذلك تطبيقا لأحكام المواد 10-11 من المرسوم التنفيذي 381/98 سالف الذكر، وكذا تطبيقا لإحكام المادة 25 من المرسوم رقم 114/54 المؤرخ في 1991/04/27، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، والتي حددت مهام وكيل الأوقاف والمتمثلة في :

1. مراقبة الأملاك الوقفية.
2. السهر على صيانة الأملاك الوقفية.
3. مسك دفاتر الجرد والحسابات.
4. السهر على استثمار الأوقاف.
5. تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية.
6. مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها .

[1] - المرسوم التنفيذي 2000-200، المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، ص9.

[2] - تمت صياغة هذا البند على النحو التالي في المرسوم التنفيذي 200/2000 "السهر على إعادة المسجد دوره كمركز إشعار ديني، تربوي، ثقافي واجتماعي " مما يدل على ضعف الجانب التقني في صياغة نصوص هذا المرسوم .

ثالثا: ناظر الأوقاف

ناظر الوقف وهو الشخص الذي تستند إليه مهمة الرعاية والتسيير المباشر للملك الوقفي طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 381/98، وهو الذي يتولى إدارة الأملاك الوقفية حسب المادة 33 من قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 1991/04/27، ولقد أعطت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 381/98 السابق الذكر، مفهوما عاما للنظارة على الملك الوقفي بحيث لخصتها في العناصر التالية: التسيير المباشر للملك الوقفي،رعايته،استغلاله، عمارته، حفظه، حمايته، ويعرف ناظر الوقف باسم المتولي أو القيم[1].

1. شروط تعيين ناظر الوقف

يصح للواقف شرط الولاية والنظر لنفسه أو للموقوف عليه أو لأي شخص أخر، فان لم يشترط النظر لأحد فالنظر للقاضي حسب رأي المالكية[2]، والمشرع الجزائري أقر بأحقية الواقف بالولاية على الوقف ورتب الأشخاص الذين تصح ولايتهم في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 381/98 وهم:

أ. الواقف أو من نص عليه عقد الوقف.

ب. الموقوف عليه،أو من يختارونه، إذا كانوا معينين محصورين راشدين.

ت. ولي الموقوف عليهم، إذا كانوا معينين محصورين راشدين.

ث. ولي الموقوف عليهم، إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين.

ج. من لم يطلب النظارة لنفسه من أهل الخير والصلاح، إذا كان الموقوف عليه غير معين أو معين غير محصور و غير راشد ولا ولي له.

وقد حددت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 381/98 الشروط الواجب توافرها في الناظر وهي:

- أن يكون مسلما.
- جزائري الجنسية.
- بالغ سن الرشد.
- سليم العقل و البدن.
- عادلا أمينا.
- ذا كفاءة و قدرة على حسن التصرف
- سن الرشد الذي ذكرته المادة السابقة وهو بلوغ 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني.

المبحث الثاني: صيغ الاستثمار الأموال الوقفية في الجزائر

يعتبر الوقف نظاما شرعيا قائما بذاته، وبابا من أبواب المعاملات التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، لذلك وضع الإسلام له مبادئ وأحكام للمحافظة عليه، وعلى أصوله من الاندثار ولزيادة عدد المستفيدين من منافعه، كما سعى الفقهاء إلى إعطاء الوقف دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورعاية الوقف من المخالفات الشرعية، ولا تتحقق هذه المبادرات إلا باستثمار الوقف.

[1] خير الدين فنطازي ، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية "الوقف" ،زهران للنشر و التوزيع ، عمان ،طبعة 1،2013،جزء1،ص 168.

[2] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر للطباعة والنشر ،دمشق، الطبعة 2،1985،جزء8،ص 231.

المطلب الأول: مفهوم استثمار الأوقاف

إن الأموال الوقفية حبست لتقديم المنافع ، فإذا عطل هذا الوقف عن الاستغلال تم حرمان الأفراد من منافعه، وللتطرق إلى مفهوم الاستثمار الوقفي ينبغي الوقوف على معنى الاستثمار أولا.

أولا: تعريف الاستثمار:

- لغة:

مصدر استثمر يستثمر وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من ثمره، وهو له عدة معان منها ما يحمله الشجر، وما ينتجه ومنها الولد حيث قال: الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال[1].

وقد وردت كلمة استثمر، أربعة وعشرون مرة في القرآن الكريم في قوله" انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون" الآية 99 سورة الأنعام وقوله "وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون" الآية 22 سورة البقرة وقوله "ونُقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين" الآية 155 سورة البقرة وقوله " أولم نُمكّن لهم حرما آمنا تُجْبى إليه ثمراتُ من كل شيء رزقا من لَّدُنَّا"الآية 57 سورة القصص .

كما وردت كلمة الثمر في السنة كثيرا لقوله"نهى عن بيع الثمر حتى يزهر"(صحيح البخاري) وقوله " اللهم أرزقنا من ثمرات الأرض"(صحيح مسلم) ، وجاء في لسان العرب ثمر ماله نماه وجاء في تاج العروس ثمر النبات تثميرا نفض نوره وعقد ثمره[2].

ولفظي الاستثمار والتثمير لا يقتصر في المدلول اللغوي على الأموال فقط بل يشملان كل شيء له نفع وثمر كالإنسان والحيوان والنبات حيث يشمل المدلول اللغوي كل أنواع المال المثمر المستفاد[3].

- **اصطلاحا:**

من الناحية الفقهية لم يستخدم الاستثمار بأصله بل عرّفوه بوصفه، فلا يوجد هذا المصطلح في مصنفاتهم بل مضمونه ومفهومه مبثوثا لديهم، فهم يستخدمون مصطلحات مثل: التنمية، التثمير والإستنماء، وما ذاك إلا مفهوم الاستثمار، بآخر ما عّرفه علم الاقتصاد المعاصر ويستعمل الفقهاء أيضا مصطلحات مثل الانتفاع بالحصول على المنفعة والاستغلال طلب الغلة ، فما تخرجه الأرض هو: ثمرة، غلة وريع[4].

ومن الناحية القانونية فقد عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم :01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار كما يلي"الاستثمار يشمل كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار الامتيازات[5].

---

[1] - خالد بن سعود الرشود، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، (د،ط) رسالة منشورة لدعم رسائل وأبحاث الطلاب للدراسات العليا في كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية الإسلامية المشروع رقم 04-23، (د.ب.ن) ،2013م، ص34.

[2] - خالد بن عبد الرحمان المشعل، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، (د،ط) إدارة الثقافة والنشر السعودية، 2002م، ص22.

[3] - نفس المرجع السابق، ص22.

[4] - عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، (ط1)، دار النفائس، الأردن، 2010م، ص22،21.

[5] - المادة الأولى من قانون 03/01 المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001 العدد47.

أما من الناحية الاقتصادية، فيراد به توظيف الأموال في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف تحقيق تراكم رأس المال الجديد، ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض رأس المال القديم[1].

ويراد به أيضا " الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة، بمعنى الإضافة إلى أصول المؤسسة، وبالتالي فهو يعتبر الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع[2].

ثانيا: تعريف استثمار الوقف:

عرف استثمار الوقف بعدة تعريفات نذكر منها:

- عرف بـأنه : " تحسين الأصول الوقفية وزيادة ريعها وتنمية هذا الريع"[3].
- عرف أيضا بأنه:"تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أو ريعا،بوسائل استثمارية مباحة شرعا"[4].
- وعرف بـأنه: "هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة، ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا "[5].

إن المقصود من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف بالطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، لضمان بقائه واستمراره للعطاء [6].

فالوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثمارا، لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه.

وعليه عرف الاستثمار الوقفي بأنه استثمار أموال الوقف، عقارا كان أو منقولا، أو استثمار الريع الناتج عن استغلال الوقف، وهذا ما انتهى إليه منتدى قضايا الوقف، حيث أشار في قرارات الفتاوى المتعلقة باستثمار أموال الوقف، إلى أن المقصود به هو تنمية الأموال الوقفية، سواء كانت أصولا أم ريعا، بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعا.

وقد استدل الفقهاء على مشروعية استثمار الوقف من القياس والمصلحة:

1. **من القياس:** قاس العلماء استثماره وتنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثمار، لأنه ينافي المصلحة الشرعية في الحفاظ على كلية المال فعن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– يقول في شأن تنمية مال اليتيم " **اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**"[7].
2. **المصلحة:** إن المصلحة الشرعية تقضي المحافظة على مال الوقف، وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد المنوطة به، فالعقار الوقفي إذا خرب مثلا، وجب تغيير منفعته ورعايته بالشكل المشروع، مع الحفاظ على طبيعته الوقفية، ولو تركت هذه الأوقاف دون تنمية لما أصبح الوقف معنى لوجوده[8].

---

[1] - أسماء حدادنة، الاستثمار الحقيقي خارج قطاع المحروقات في الجزائر والتنمية المستدامة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018،2017م، ص85.

[2] - هيكل فهمي عبد العزيز، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية،ط6، لبنان، 1985م، ص965.

[3] - خالد عبد الله الشعيب، استثمار أموال الوقف،بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2003م، ص232.

[4] - أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، ط1، دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، سنة 2009م، ص 60.

[5] - عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، منشورة، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر، سنة 2004/2003م ص 77.

[6] - محمد الزحلي، الاستثمار المعاصر للوقف،ورقة بحثية، دط، جامعة الشارقة، دس ن، ص 8.

[7] - سليمان القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ج2،ط1، مصر، مطبعة السعادة، 1912م/1332ه ص 110.

[8] - عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، مرجع سابق، ص84.

ثالثا- علاقة الاستثمار بالوقف :

إن العلاقة بين الوقف والاستثمار هي علاقة أساسية ومتينة، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف وبدل الوقف وريع وغلته، فالهدف من الوقف ومقصده الأساسي هو استمرار المنفعة والثمرة كما جاء في الحديث الشريف "**احبس أصلها وسبل ثمرها**"، فحبس الوقف من أجل استغلاله الاستغلال الأمثل مع المحافظة على الأصول[1]، وسبيلا لإنقاذ هذه الأملاك من الركود والتآكل والاهتلاك المبيد.

والوقف في حقيقته استثمار، حيث أن صاحبه يريد أن يقف ماله، في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، من حيث الحفاظ على الأصل ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إما أن تنتج الثمار ، أو تنتج منها منفعة وأجرة ، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود[2].

إذن فالوقف نفسه استثمار، لأن الاستثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال وكذلك الوقف هو الانتفاع بالأموال مع بقاء أصلها، ولذلك فما لا ينتفع به إلا باستهلاكه لا يجوز وقفه(مثل الطعام)[3].

وبالتالي هناك علاقة عضوية بين الوقف والاستثمار مفادها التنمية، لأن الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأسمالي وكذلك الوقف، وهو ما يفهم من تعريف الوقف بأنه "حبس الأصل" والوجه الآخر للاستثمار هو توظيف رأس المال المكون، للحصول على منافع وعوائد، وهو ما يفهم من تعريف الوقف بأنه "تسبيل ثمره"[4]، وبهذا يكون الوقف يقدم رأس المال اللازم للاستثمار[5]،ما مفاده أن أملاك الوقف تشجع على الاستثمار وإقامة المشاريع والصناعات التي تحدث نموا اقتصاديا[6].

والفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف يمكن في :

الاستثمار في الوقف يعني إنشاء الوقف، والإضافة إليه والمحافظة على قدرته الإنتاجية، بإصلاح ما خرب منه أو تجديده أو استبداله بوقف آخر، أي الإحلال وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف وهنا يكون الوقف طالبا للتمويل.

استثمار الوقف يعني استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولا[7].

المطلب الثاني: صيغ استثمار الأموال الوقفية بصفة عامة

اعتمد استثمار الوقف قديما على طرق محددة وبسيطة، ومع التطور ظهرت صيغ استثمارية جديدة حققت العديد من الانجازات والنتائج الباهرة، فتوجب البحث عن أفضل الطرق لتنمية الريع والمحافظة على الأصل.

---

[1] - موسى عبد الرؤوف التكينة، استثمار الوقف وكيفية تطويره، دط، د ب ن، د س ن،لا ن، ص 6.

[2] - حسين السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، دط، دب ن، ،سنة 2013 ص 9،10.

[3] -محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلته وريعه، أبحاث الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي مسقط سلطنة عمان، 9-11 مارس 2004،ص01.

[4] - المرجع نفسه.

[5] - عمر مسقاوي، محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد القضائي،ط1،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،2011،ص219.

[6] محمد علي مصطفى الصليبي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، جامعة الخليل للبحوث، الكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، المجلد الثاني، 2007،ص59 .

[7] - محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وغلته وريعه، مرجع سابق، ص 23.

أولا: الشروط العامة لاستثمار أموال الوقف:

اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية أموال الوقف ذات طبيعة خاصة، تختلف عن باقي الأموال العامة والخاصة، بحيث وضعوا قيودا وشروطا لاستثمارها، فيتعين على كل من له سلطة تسيير هذه الأموال مراعاتها ميدانيا وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. الأخذ بالحيطة والحذر والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة.
2. الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة، دراسات الجدوى، رعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار؛
3. التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات؛
4. مراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وكذلك فقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية التي توفر الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان والتوجه نحو الاستثمارات الأقل خطرا .

ثانيا: الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف ومجالاته:

للقيام باستثمار أموال الوقف يجب الالتزام بضوابط شرعية عامة وأخرى خاصة المستنبطة من مصادر الشرعية الإسلامية:

1. **الضوابط العامة:**

أ- المشروعية: أي عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وتجنب المجالات المحرمة شرعا ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو استثمار في بلاد تحاب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم [1].

ب-احترام سلم الأولويات: أي ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من الأموال الوقفية وفقا لسلم الأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم [2].

ت-المحافظة على الأموال الوقفية وتنميتها وعدم تعريضها لدرجة عالية من المخاطر، والحصول على الضمانات اللازمة وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، كما يجب تجنب اكتناز الأموال[3]، وتوجيهها إلى المشروعات التي تحقق عائد مناسب لينفق منه على الجهات الموقوفة عليها.

ث-اختيار مجال الاستثمار: الذي يؤمن الربح الأفضل والريع الأعلى، مع اختيار الصيغة التي تحافظ على الوقف، أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها، منها إتباع أقوم الطرق في الاستثمار، بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار [4].

ج- التنمية الإقليمية: ويقصد بها توجيه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية، والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

---

[1] - حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف،دط، الكويت الأمانة العامة للأوقاف، 2003م،ص08.

[2] - حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، العدد3، 2004،ص78.

[3] - محمد الزحلي، الاستثمار المعاصر للوقف،مرجع سابق، ص25.

[4] - المرجع نفسه.

2. الضوابط الخاصة:

أ. استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف: و بعد دراسة جدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف، لأن الأصل في الاستثمار، وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة [1].

ب .المراقبة والمتابعة وتقويم الأداء: أي متابعة المسؤول عملية الاستثمار للاطمئنان على أنها تسيير وفقا لخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقا، وبيان أهم الانحرافات وبيان أسبابها وعلاجها أولا بأول[2].

ت .توثيق العقود الأموال الوقف: لقوله تعالى ﴿ **ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا** ﴾الآية 282 من سورة البقرة، و يتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والديني[3].

ثالثا: الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف:

هناك نوعين من هذه الصيغ، نوعا يشمل على صيغ يمكن بموجبها استثمار الوقف وتنميته وقف الطريقة التقليدية، ونوع ثاني يشمل صيغ يمكن استثمار الوقف وتنميته بطرق وأساليب حديثة.

1. صيغ استثمار الوقف القديمة:

أ. **صيغة الإجارة:** الإجارة هو تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض[4]، ويعرف على أنه "عقد على منفعة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم"[5]، ولا يصح إيجار الوقف بأقل من أجر مثله، وذلك لأن ريع الوقف ليس حقا خالصا للمؤجر، بل فيه حق تعمير العين وما يلزم لصيانتها، وفيه حق للمستحقين بعد هذا المؤجر والغبن الفاحش قد يضر بهذه الحقوق[6]، إذا كان لأعيان الوقف هو الواقف حال حياته بما له من الولاية، كان له الحق في أن يؤجرها لأية مدة شاء لأنه أحرص الناس على وقفه وأرعاهم لمصلحته[7]، وإذا رأى ناظر الوقف أن يؤجرها ويدفعها مزارعة أنفع فعل، إلا انه في الدُّور والأرض التي تزرع لا يؤجر أكثر من سنة، إلا إذا زرعت مرة كل سنتين أو ثلاث فيؤجرها مدة الزراعة، إذا لم يشرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة[8].

ب. **عقد المزارعة:** تسمى المخابرة وهي"دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما" وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم[9]،وهي وسيلة فقهية قديمة ثابتة من العهد النبوي، إذ أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) عامل على أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[10]، وبعده الصحابة وتداولها المسلمون .

ت. **عقد المساقاة:** وتعني "أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره، وكان أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك"[11]، هو إعطاء الشجر الموقوف لمن يصلحه، مقابل جزء من الثمر الخارج منه.

---

[1] - حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص09.

[2] - حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص80.

[3] - محمد الزحلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص25.

[4] - محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي علي على الشرح الكبير، ج4، دط، د ب ن، دار الفكر، د س ن، ص 02.

[5] - منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ط1، د ب ن، عالم الكتب، 1993م، ص241.

[6] - عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف،ط3، مصر، لا ن، 1901م، ص162.

[7] - المرجع نفسه، ص260.

[8] - محمد بن فرامرز ملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ج4، دط، د ب ن، دار إحياء الكتب العربية، د س ن، ص 138.

[9] - مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري،صحيح مسلم كتاب المساقاة ، باب المسقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ج3، د ط، بيروت، دار إحياء التراب العربي،د س ن، ص1186.

[10] - محمد الزحلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص14.

[11] - موفق الدين ابن قدامة ،المغني ، ج5 ، ط3 الرياض، دار عالم الكتب،1997م، ص290.

ث. **عقد المغارسة:** هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا حتى تثمر وله نسبة معينة من ثمرتها، هذه الصيغة من أنجح الطرق لأنها تبقى على صلة المالك الجهة المسؤولة عن الوقف بأرضه الأمر الذي يجعله يهتم بتح

ج. سينها والاستفادة منها[1]، فالأراضي الوقفية البور تصبح صالحة للغرس والفلاحة والمختصون العاطلون عن العمل يمكنهم التوظيف والعمل في أراضي الأوقاف بإصلاحها وغرسها[2].

ح. **عقد الحكر:** هو عقد إجارة يقصد به استبقاء أرض مقرر للبناء والغرس أو لأحدهما، أي تأجيرها لغرض معين، أو هو تمليك المحتكر حق البقاء والقرار في الأرض المحكرة له مادام يدفع أجر مثلها[3]، إذن هو تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة، مقابل دفع إيجار سنوي يحدد في العقد.

خ. **عقد المرصد:** هو دين على الوقف بنفقة المستأجر، لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف[4]، إن صاحب المرصد ليس له إلا دين معلوم على الوقف، فلا يجوز له أن يبيعه، وإنما له مطالبة المتولي بالدين الذي له، إن لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل[5]، وغرض العقد الإصلاح عندما تعجز عن تعمير الخرب، فموجبه لمستأجر الأرض الحق بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء.

د. **استبدال الوقف:** هو شراء عين أخرى تكون وقفا بدل العين الموقوفة، وهو متلازم مع الإبدال إلا انه يختلف عنه، في كونه إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، وله عدة صيغ كبيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من هذا الوقف نفسه، أو بيع عدد من الأملاك الوقفية وشراء عقار جديد ذي غلة عالية.

2. **صيغ استثمار الوقف الحديثة:**

ظهرت في العصر الحالي على يد العلماء والفقهاء طرق استثمار تتمثل في عقود جديدة في المعاملات المالية المعاصرة منها: [6]

أ. **سندات المقارضة:** وهي طرح هذه السندات على الجمهور ليشتركوا فيها بدفع مبلغ محدد من المال، يستفاد منه في العمار للأراضي الوقفية، واستثمارها للإيجار والسكن وغيره، ويتم تطبيقها عن طريق المضاربة أو القراض لتحقيق الربح، وتوزيعه على المشاركين والموقوف عليهم.

ب. **الاستصناع والاستصناع الموازي:** هو طلب عمل الصنعة من المصانع فيما يصنعه، وهو بيع عين موصوفة في الذمة، لابيع العمل، وقد يشترط فيها العمل من المصانع، يرى الشافعية أن الاستصناع نوع من السلم، وفرق الحنفية بينهما وجعلوا الاستصناع مستقلا، وهو معروف من زمن النبي(صلى الله عليه وسلم).

ت. **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** هي نوع من المشاركة يعطى بموجبه الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو عدة دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

---

[1] - أحمد محمد سعيد ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ط1، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، سنة2000م، ص100.

[2] - فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص173.

[3] - محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ط2، بيروت، دار الفكر، 1992م، ص391.

[4] - محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق،ص402.

[5] - الموسوعة الفقهية الكويتية،،ج34،ط1، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2012م، ص197.

[6] - محمد الزحلي، الاستثمار المعاصر للوقف،مرجع سابق، ص19،17.

ث. **الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك والبيع التأجيري:** ويقصد أن تؤجر أرضها لجهة تمويلية بأجرة سنوية معينة للبناء عليها، مع الوعد ببيع البناء ليصبح كاملا للأوقاف، التي توجه الغلة والريع للموقوف عليهم.

ج. **التمويل بالمرابحة:** ذلك بأن تتفق وزارة الأوقاف مع جهة ممولة على إقامة مبان على أرض وقفية بكلفة البناء ونسبة الربح للممول، تسديد الوزارة أقساط من دخل هذا المشروع للممول، مع تقديم الضمانات ويكون البناء للأوقاف تستفيد مبدئيا جزء من أجرته وريعه ثم يصبح البناء والدخل كاملا للأوقاف.

ح. **صيغ أخرى لاستثمار الوقف:** تتمثل هذه الصيغ في ما يلي:

- **التمويل بإضافة وقف جديد إلى الوقف القديم:** مثال ذلك شراء سيدنا عثمان نصف بئر رومية أولا، ثم حث الرسول(صلى الله عليه وسلم) على شراء كامل البئر، فاشتراه عثمان بكامله وصار وقفا، ومن ذلك توسعة المساجد العامة والحرمين خاصة، فهذا التمويل يتم بزيادة مساحة الوقف أو بزيادة بنائه ليستفاد منه .
- **الاقتراض للوقف:** هي أن تكون الاستدانة عند الحاجة كشراء البذور مثلا واستئجار العمال للزراعة أو غيره، ويدخل في ذلك الاستقراض لعمارة الوقف لإعادته إلى ما كان عليه قبل الهدم.
- **الإيداع المصرفي:** للنقود في حسابات الاستثمار لتحصل على عائد، وتكون عند الحاجة ولفترات قصيرة حتى لا تتعرض النقود للتآكل والنقص بسبب التضخم النقدي.
- **المتاجرة بالأسهم:** المباحة في الشركات المساهمة بالشراء والبيع، وذلك لأن الأسهم صك قابل للتداول ويمثل حصة شائعة في الشركة ويتم عرضه للمتاجرة وتمت تجربة ذلك بالسودان.
- **إدارة استثمار الوقف:**ذلك بإحدى الصيغ التالية:الإدارة المباشرة، الوكالة بالأجر، بيع حق الاستثمار.
- **الصناديق الوقفية:** هي تجربة سبقت إليها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت وتبعتها مؤسسات أخرى، وتم إنشاء صناديق وقفية بقيمة دينار كويتي لأهداف عدة منها التنمية الصحية، رعاية المساجد وغير ذلك.
- **الأسهم الوقفية:** هو ما أطلقته وزارات الأوقاف وهيئات أو أمانات الأوقاف، وتتمثل في المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة ويستثمر وينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم.
- **الصكوك الوقفية:**هي حصة مشاركة في تمويل مشروع على أساس مجموعة مكتتبين فيها، هم الوقف والجهة المصدرة لها، أما المبالغ المالية الممثلة بالصكوك يكون بمجموعها مشروعا وقفيا هي المال الموقوف[1]

المطلب الثالث: صيغ استثمار الأموال الوقفية في الجزائر

إن تاريخ الجزائر حافل بالأوقاف قبل التواجد العثماني، لكنه تأثر بالاحتلال الفرنسي وبعد الاستقلال صعب استرجاعها وكذا عدم استقطاب أوقاف جديدة، إلا بعد صدور القانون 91-10 وما تبعه من بعد ذلك.

أولا: صيغ الاستثمار في القانون رقم 91-10 :

[1] - يوسف عبايدية وأحمد كعرار، صيغ تمويل مشاريع الأوقاف الإنمائية وإدارة الممتلكات الوقفية، جامعة سعد دحلب البليدة،الجزائر، 2013،ص3.

إن صدور هذا القانون يعد الانطلاقة الحقيقية القانونية والعملية لتنظيم الأوقاف، وأول خطوة في إطار التقنين للاستثمار الوقفي في الجزائر، حيث تبنى المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون 10/91، إمكانية استثمار الأملاك الوقفية، وجاءت كما يلي: "تنمى وتستثمر الأملاك الوقفية وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"[1]، فمن خلال استقراء نصوص القانون رقم 91-10 المنظم للقواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد في هذا القانون على آليتان استثماريتان هما عقد الاستبدال وعقد الإيجار.

حيث نص المشرع على الاستبدال الذي يمثل بيع العين الموقوفة وشراء أخرى تحل محلها، كصيغة استثمارية للممتلكات الوقفية، وجواز التصرف فيها باستبدال العين الموقوفة، خلافا للقاعدة العامة التي تنص على "عدم جواز التصرف في الملك الوقفي"، ولكن يتم العمل بهذا العقد ضمانا لاستمرارية المنفعة من العين الموقوفة وضمان ديمومة الانتفاع منها، أولى من تعرض العين الموقوفة للضياع أو الاندثار أو فقدان منفعة الملك الوقفي، وكذا في حالة الضرورة العامة، كتوسيع طريق عام أو انعدام المنفعة العامة في العقار الموقوف،وذلك ببيع ما قل أو انعدم ريعه من الوقف، بغرض شراء ما هو أفضل منه وجعله وقفا مكانه[2]، بحسب ما هو منصوص عليه في المادة 24 من القانون 91-10

وأما عقد الإيجار الذي يعد من أهم وسائل استغلال واستثمار الأملاك الوقفية، وهذا لأنه من أقدم وأحدث طرق استغلال هذه الأملاك الوقفية وأكثرها استعمالا[3]، فهو الوسيلة المثلى لاستثمار الأملاك الوقفية والصيغة الأكثر تطبيقا على الأوقاف في الجزائر، ولقد نظم المشرع الجزائري بموجب هذا القانون إيجار الوقف، حيث نص على أن الأملاك الوقفية تؤجر طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وأخضع بذلك عقد الإيجار للقانون المدني، كما تضمنته المادة 42 من هذا القانون بنصها على ما يلي: "تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية"[4]، وللإيجار عنصرين هامين يتمثلان في مدة الإيجار، والتي لم يضع القانون الجزائري مدة قصوى له، لأن تأبيده يؤدي إلى إمكانية التصرف فيه، وهذا مناف لمفهوم عقد الإيجار في مفهومه العام[5]،ومحل الإيجار الذي يأخذ في العقد الوارد على الملك الوقفي طابعا مزدوجا منفعة وأجرة .

---

[1] - المادة 45 من قانون 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 بالمتعلق بالأوقاف الجريدة الرسمية، العدد21، 1991،.المعدل والمتمم بالقانون 01-07 المؤرخ في 22ماي2001 ،الجريدة الرسمية، العدد29، 2001 ،والقانون 02-10 المؤرخ في 2002/12/14،ج ر عدد83 ،2002.

[2] - فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص62.

[3] - عصام صبرينة، عقد التأجير كآلية حديثة لاستغلال واستثمار الملك الوقفي في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد02، جوان 2020، ص307.

[4] - المادة 42 من القانون رقم 91-10 والمعدل والمتمم مرجع سابق.

[5] - طعيبة أحمد و بن داود براهيم،إدارة الأملاك الوقفية بالجزائر وسبل استثمارها،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة العدد04، جوان 2016، ص 13.

ثانيا: صيغ الاستثمار في المرسوم التنفيذي رقم 98-381 :

لقد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 98-381، المتضمن والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، على صيغة استثمارية للممتلكات الوقفية تمثلت في صيغة الإيجار وذلك في الفصل الثالث منه والمعنون بإيجار الأملاك الوقفية، حيث يؤجر الملك الوقفي في إطار أحكام المادة 42 من القانون 91-10، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، سواء كان بناء أو أرضا بياضا أو أرضا زراعية أو مشجرة عن طرق المزاد العلني بحسب مضمون المادة 22 من المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 1998/12/01، المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، وتتم هذه الطريقة على أساس دفتر شروط نموذجي يحدده وزير المكلف بالأوقاف، ويحدد السعر الأدنى لإيجار المثل عن طريق الخبرة، وبعد معاينة واستطلاع، وبعد رأي المصالح المختصة في إدارة أملاك الدولة، أو الجهات الأخرى المختصة، وبذلك فقد حدد القانون الجزائري إيجار المثل كمعيار لتحديد الثمن ومقابل ذلك استوجب ضرورة أخذ رأي المصالح المختصة درءا للتلاعب بالمال الوقفي، وإن كان المال الوقفي بدين حددت المادة 24 بأن يؤجر أربعة أخماس إيجار المثل مثلا على الأقل، كما نصت المادة 30منه "إذا توفي المؤجر وكان من الموقوف عليهم يعاد تحرير العقد وجوبا للمستأجر الأصلي حتى انقضاء مدة العقد الأول مع مراعاة مضمونه"، كما يمكن أيضا تأجير الملك الوقفي بالتراضي لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه وسبل الخيرات بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وبعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف بحسب ما ورد في نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 98-381، فالقاعدة العامة طبقا لنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي98-381 هي طريقة المزايدة حتى يعطى الحق لجميع الأفراد في استئجار مثل هذا النوع من الأملاك دون تفضيل طرف على الآخر[1].

وقد جاء المرسوم التنفيذي 98-381 بشيء من التخصيص لعقد الإيجار، حيث نصت المادة 27 منه على: "لا يصح تأجير الملك الوقفي لمدة غير محددة "[2]، حيث يتفق موقف المشرع الجزائري مع الفقه الإسلامي، من أنه لا يجوز أن يؤجره الملك الوقفي بإطلاق دون تحديد مدة معينة نظرا للمخاطر الحاصلة بمخالفة ذلك[3]، كما تحدد هذه المادة في فقرتها الثانية مدة عقد الإيجار حسب طبيعة هذا الملك ونوعه، التي تنص بأنه" تحدد مدة عقد الإيجار حسب طبيعة الملك الوقفي ونوعه"[4]، فطبيعته تختلف من عقارا إلى منقول

[1] - خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر،(د،ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص127.
[2] - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المتضمن والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، المؤرخ في 1998/12/01 الجريدة الرسمية العدد90 الصادرة بتاريخ:1998/12/02.
[3] - امجوح انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون خاص،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص160.
[4] - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 ، مرجع سابق.

أو منفعة أما نوع الملك الوقفي فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ذلك مما يتحتم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فيما لم ينص عليه القانون وذلك وفق نص المادة02 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف[1].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن كل من القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي 98-381، اللذان تم النص فيهما على الإيجار الوقفي كآلية استثمارية للأملاك الوقفية، لم يتم توضيح النقاط التالية:

- من له الأحقية في استئجار الملك الوقفي؛
- مدة إيجار العقد المتعلق بالملك الوقفي؛
- شروط العقد الموقوف؛
- الجهة التي تتولى النزاعات المتعلقة بهذا الشأن.

ثالث : صيغ الاستثمار في القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم للقانون 91-10 :

بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، تم فتح المجال للتنمية واستثمار الأملاك الوقفية، سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة، باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة[2]، كما نصت عليه المادة 26 مكرر منه.

التمويل الذاتي:ويتم ذلك من حساب الأوقاف من خلال مجموعة من الأعمال والتصرفات المالية التي يقوم بها مسؤول الوقف، اعتمادا على الإمكانيات المتوفرة دون الحاجة إلى إشراك جهة أخرى.

التمويل الوطني أو الخارجي: ويقصد به التمويل عن طريق الغير، وهو مجموعة من العقود والمعاملات المالية، التي يقوم عليها المسؤول عن الوقف عن طريق المشاركة مع جهة استثمارية أخرى وبإمكانيات خارجية عن الأملاك الوقفية عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة[3]، وقد تضمن القانون رقم 01-07، أيضا العديد من الصيغ والأساليب الاستثمارية لتنمية الممتلكات الوقفية، والتي وردت في نصوص المواد من 26مكرر1 إلى نص المادة 26 مكرر10والتي يمكن تقسيمها كالتالي:

1-استثمار الأملاك الوقفي العقارية:

[1] - تنص المادة 02 من القانون 10/91 على غرار كل مواد القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه..

[2] - كوديد سفيان، الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة-إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر،مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد13، 2015، ص 192

[3] - بوسعيد عبد الرحمان، الأوقاف والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجزائر، رسالة ماجستير، جامعة وهران –كلية العلوم الاجتماعية-قسم فلسفة،2012-2013، ص 98،97.

لقد أوجد المشرع من خلال التعديل 01-07 عمليات الاستثمار باختيار العديد من الصيغ التعاقدية التي تختلف منها عقود خاصة باستثمار الأملاك ذات الطابع الفلاحي وأخرى ذات طابع العمراني.

أ. استثمار الأملاك الوقفية ذات الطابع الفلاحي:

لقد حدد المشرع طرق استثمار العقار الوقفي الفلاحي سواء منه الأراضي الصالحة للزراعة أو البور.

- **استثمار الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة:**

يرد هذا النوع من الاستثمار على الأملاك الوقفية ذات الطابع الفلاحي، كما هو منصوص عليه في المادة 26 مكرر 1 من القانون 01-07، أنه" يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقود المنصوص عليها في هذه المادة وهي كل من عقد المزارعة وعقد المساقاة"[1]، وذلك عن طريق إعطاء الأرض أو الشجر الموقوفة لاستغلالها، مقابل حصة من المحصول أو الثمر يتم الاتفاق عليها عند إبرام عقد المزارعة، وبهذا الخصوص صدر المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الذي نص على أن الأصل في استئجار الأراضي الوقفية ذات الطابع الفلاحي، هو المزاد العلني دون الإخلال بأحكام المواد من 22 إلى 24 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 وذلك من قبل السلطات المكلفة بالأوقاف، التي تتولى إجراءات القيام بذلك بحسب ما هو مقرر في نص المادة 14 منه، كما يمكن استثناء استئجار الأراضي الوقفية الفلاحية عن طريق التراضي وبترخيص من قبل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وبعد تنظيم عمليتين متتاليتين للإيجار عن طريق المزاد العلني أثبتتا عدم الجدوى طبقا لنص المادة 20 منه[2].

والمشرع الجزائري أغفل وسيلة فقهية وهي المغارسة التي يراد بها دفع الأرض لمن يغرسها بالشجر، ثم يتعهدها حتى تثمر، وله نسبة معينة من ثمرتها، والمغارسة مشروعة كالمساقاة وهي وسيلة استثمار عامة للوقف وغيره ووسيلة فقهية قديمة وشرح الفقهاء أحكامها[3].

- **استثمار الأراضي الوقفية البور:**

ويقصد بها الأراضي التي لم تعد صالحة للزراعة والغرس ومعطلة عن الإنتاج، وقد أوجد المشرع أسلوب لاستثمارها في شكل عقد الحكر، الذي يمنح صاحبه حق الانتفاع وحق التصرف بالإيجار أو البيع الذي ينتقل معه الالتزام بتسديد الإيجار للجهة الموقوف عليها دون التصرف في ملكية الرقبة، كما جاءت به المادة 26 مكرر 02 من القانون 01-07 " يمكن أن يستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعد الحكم المخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة

[1] - المادة 26 مكرر 1 من القانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون91-1 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخة في 23 ماي 2001.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 07-14، المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة ، المؤرخ في 10 فيفري2014، الجريدة الرسمية، العدد09، الصادرة بتاريخ 20فيفري2014.

[3] - برهان الدين براهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف دراسة وتحقيق صلاح محمد أبو الحاج،ط1، عمان الأردن،لا ن،2015، ص38.

الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد مع الالتزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع و/أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد[1]، مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/27"،ويشترط في الحكر أن تكون الأرض موقوفة وأن تدعو مصلحة الوقف لهذا العقد.

ب. استثمار الأملاك الوقفية ذات الطابع العمراني:

هذه الأوقاف تكون أراضي مبنية أو قابلة للبناء أو مبان خربة ومتدنية الريع والغلة بحسب درجة تعطيل الأهداف التي أنشئت من أجلها، وهذا ما دفع المشرع للبحث عن صيغ استثمار تتماشى مع طبيعتها.

- استثمار الأملاك الوقفية المبنية أو القابلة للبناء:

هي كل أرض موقوفة يشغلها تجمع بنايات أو أرض مخصصة للتعمير تطبقا لنص المادة 26 مكرر 5و6 من القانون 01-07، ويعتمد هذا الأسلوب على كل من عقد المقاولة والمقايضة والمرصد.

عقد المقاولة: هو من العقود الرضائية يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر كما في نص المادة 549 من القانون المدني[2]، هذا الأجر يتم الاتفاق عليه بين المتعاقدين سواء كان حاضرا كليا أو مجزءا، وهذا ما نصت عليه المادة 26 مكرر 06،

عقد المقايضة: هو من عقود المعاوضة، التي يتحصل بموجبها كل من العاقدين على مقابل ما يقدمه طبقا لنص المادة58 من القانون المدني وطبقا لنص المادة 26 مكرر 05و06 من القانون01-07 " العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما" في فقرتها الثانية من قانون الأوقاف المعدل" يمكن أن يستغل ويستثمر وينمى ..... بعقد المقايضة الذي تم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض في إطار أحكام المادة 24 من91-10 التي أجازت الاستبدال للحالات مثل التعرض للضياع وغيرها.

عقد المرصد: هو عبارة عن اتفاق بين الجهة الوصية على الوقف وبين المستأجر، كما عرفته المادة 26 مكرر 05 بأنه " عقد يسمح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار مع مراعاة أحكام المادة 25 من قانون 91-10 بأنه"كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما مهما كان نوع ذلك التغيير".

[1] - المادة 26 مكرر 2 من القانون 01-07 ، مرجع سابق..

[2] - الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 1975/09/26، الجريدة الرسمية العدد78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30 المعدل والمتمم بالأمر 07-05 المؤرخ في 13ماي2007 الجريدة الرسمية العدد2007،31.

- **استثمار الأملاك الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار:**

لقد اهتم المشرع الجزائري بالأوقاف التي آلت إلى الخراب والاندثار بموجب المادة 26 مكرر 07 التي نصت على استثمار هذا النوع من الأملاك عن طريق عقد الترميم أو التعمير، الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا، وهذا عقد يبرم مع السلطة المكلفة بالأوقاف وعند استفاءته يعاد تحرير عقد إيجار عادي بين الطرفين أو تنتهي العلاقة.

2.استثمار الأملاك المجمعة من الأوقاف:

تمتلك الأوقاف الجزائرية العديد من الموارد المنقولة والنقدية والتي كان مصدرها مداخيل الأراضي والعقارات والمعدات المؤجرة بالإضافة للهبات التي تستقبلها من قبل المجتمع، وقد تضمنت المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 01-07 هذا النوع من الاستثمارات الوقفية من خلال تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة، ب استعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل:

أ. القرض الحسن:

من خلاله يتم إقراض المحتاجين قدر حاجتهم من أموال الوقف على أن يعيدوه في الأجل المتفق عليه.

ب. الودائع ذات المنفعة الوقفية:

تقوم السلطات المكلفة بالأوقاف باستغلال الودائع المودعة لديها، مع ما لديها من أموال وقفية، بهدف زيادة عائدات استثمار الأملاك الوقفية، مع الحق الكامل في استرجاعها من قبل أصحابها الأصليين.

ث .المضاربة الوقفية

وفيها يتم استعمال بعض الأرباح الوقفية في المعاملات المصرفية مع مراعاة دوما الضوابط الشرعية للاستثمار والتي من بينها مشروعية المعاملات المصرفية.

إذن فالقانون 01-07 يمثل الأساس القانوني للاستثمار في الجزائر، وذلك بالاعتماد على العديد من الصيغ والوسائل الاستثمارية، والتي ما كان منها تقليديا كالمساقاة، المزارعة، المقاولة والحكر، ومنها ما كان معاصرا كالمضاربة، الودائع ذات المنافع الوقفية والقرض الحسن، والملاحظ أن الصيغ لا تحقق نتيجة المرجوة من هذا التصرف التبرعي، بما في ذلك الودائع ذات المنافع الوقفية والقرض الحسن .

المبحث الثالث : دراسة ميدانية حول إدارة الأموال الوقفية لولاية برج بوعريريج

سنتناول في هذا المبحث دراسة حالة الأموال الوقفية لولاية برج بوعريريج حيث تتضمن تعريف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف وكذا حصيلة الأملاك الوقفية والإيرادات وكيفية استثمارها في الولاية

المطلب الأول: التعريف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية برج بوعريريج

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف هي هيئة إدارية عمومية جزائرية، حيث بدأت عبارة عن مفتشيات تابعة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف تابعة للولاية، ثم حولت إلى نظارات وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 91-83 المؤرخ في 23 مارس 1991، والذي تضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية والأوقاف لتصبح بعدها مديرية ولائية طبقا للمرسوم التنفيذي 200-2000، والذي حدد القواعد التي تسير وتنظم الشؤون الدينية والأوقاف وطرق عملها،ومن مهام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف نذكر منها:

- تطوير و تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف و دفعها؛
- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية و استثمارها؛
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول به؛
- الرقابة على المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية والمساجد وكذا المشاريع المتعلقة بالأوقاف.

وقد هيكلت المديرية ضمن نفس المرسوم التنفيذي 200-2000 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1421هـ الموافق ل26 جويلية 2000، الخاص بإنشاء مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية ثلاث مصالح هي:

1. مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة.
2. مصلحة الإرشاد و الشعائر الدينية والأوقاف.
3. مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية.

الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية برج بوعريريج

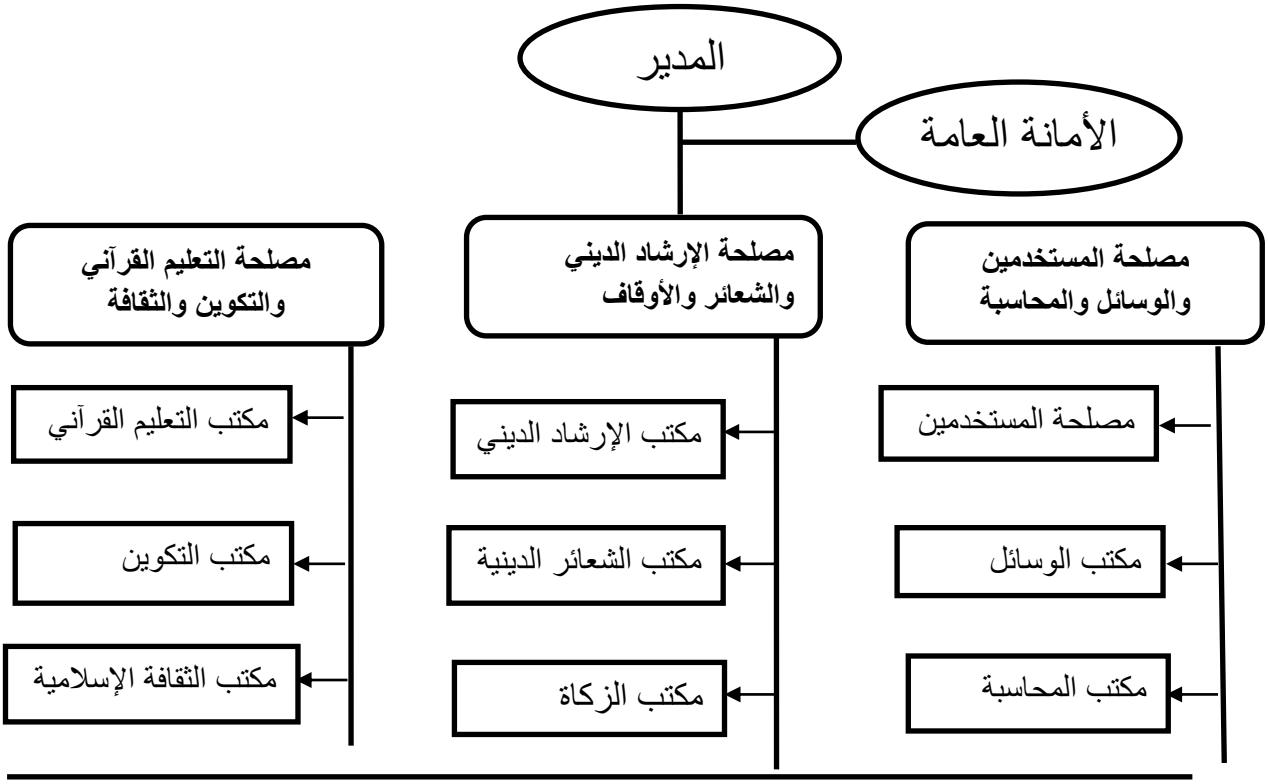

المصدر: مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية برج بوعريريج

المطلب الثاني: الحصيلة الإجمالية للأموال الوقفية و الإرادات

أولا: حصيلة الأملاك الوقفية بولاية برج بوعريريج

يبلغ العدد الإجمالي للأموال الوقفية التي تم حصرها في الولاية بـ : 801 ملك وقفي موزعة كما هو موضح في الجداول التالية:

الجدول رقم (1): الأملاك الوقفية خارج المساجد بولاية برج بوعريريج موقوفة إلى غاية 2022/12/31

	المستغلة بإيجار	المستغلة بغير إيجار	غير مستغلة (شاغرة)	في نزاع قضائي	هدمت أو شطبت	العدد
محلات	5	0	0	/	/	5
أراضي فلاحية	4	0	7	/	/	11
أراضي بيضاء	1	0	1	/	/	2
سكنات	1	62	23	/	/	86
مرشات	4	0	68	/	/	72
أشجار زيتون	0	0	1	/	/	1
المجموع	**15**	**62**	**100**	**/**	**/**	**177**

المصدر: مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية برج بوعريريج

تبين أرقام الجدول حصرا لمجمل الأملاك الوقف من غير المساجد حيث نلاحظ النوع الطاغي هو للسكنات بعدد 62 مسكن مستغل بغير إيجار أغلبها ممنوحة للأئمة، و23 مسكن غير مستغل(شاغر) ، ثم تليها المرشات بـ68 مرش غير مستغل (شاغرة).

إن ما يمكن ملاحظته هو قلة الممتلكات الوقفية ذات الصفة الاقتصادية المباشرة، كالمحلات التجارية والمشاريع التنموية الأخرى الفاعلة في الحراك الاقتصادي للمنطقة، إذ بلغ مثلا عدد الأراضي الموقوفة 13، منها 11 فلاحية و 02 غير مستغلة إطلاقا (بيضاء).

الشكل رقم (2): الأملاك الوقفية خارج المساجد بولاية برج بوعريريج موقوفة إلى غاية 2022/12/31

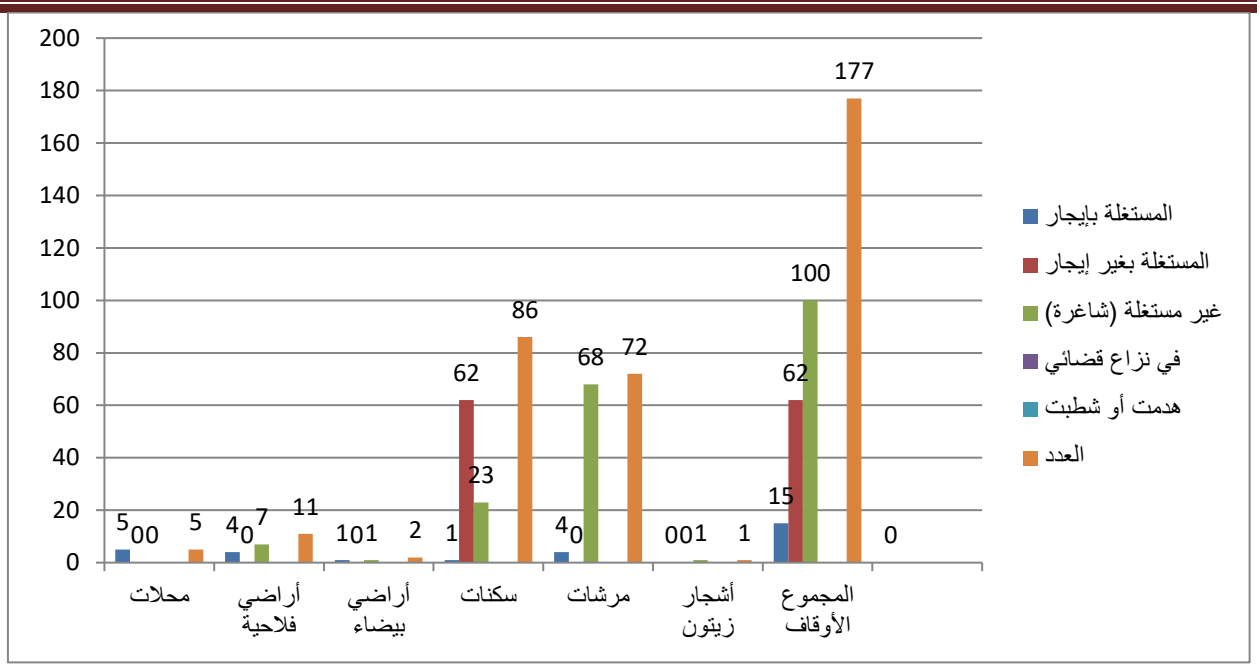

المصدر:من إعداد الطالبتين استنادا إلى الجدول رقم (1)

الجدول رقم (2): إحصاء المساجد و الزوايا بولاية برج بوعريريج موقوفة إلى غاية 2022/12/31

الدائرة	عدد المساجد	الزوايا والمدارس القرآنية	المجموع
البرج	51	08	59
رأس الوادي	46	03	49
برج زمورة	54	06	60
برج الغدير	66	08	74
الحمادية	87	06	93
بئر قاصد علي	44	02	46
عين تاغروت	27	02	29
مجانة	83	02	85
المنصورة	74	02	76
الجعافرة	48	05	53
المجموع	**580**	**44**	**624**

المصدر: مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية برج بوعريريج

إن هذه الأرقام تدل على الغاية الغالبة لصاحب الوقف، وهي حصر الوقف على دور العبادة المتمثل في المساجد قصد بلوغ الأجر بزيادة عدد المصلين، فقد بلغ عدد هذه المساجد 580 مسجد عامل، أما بالنسبة للأصول الوقفية الموجهة للتعليم الديني فقد رصد في ولاية برج بوعريريج 44 زاوية ومدارس قرآنية، هذا في حد ذاته جيد إلا أنه وجب استغلال هذا الفكر التعبدي في استثمار بشري لأبناء الولاية ،ومنه نستنتج أن المساجد تحتل أكبر حصة من الأملاك الوقفية بالولاية.

الشكل رقم (3): إحصاء المساجد و الزوايا بولاية برج بوعريريج موقوفة إلى غاية 2022/12/31

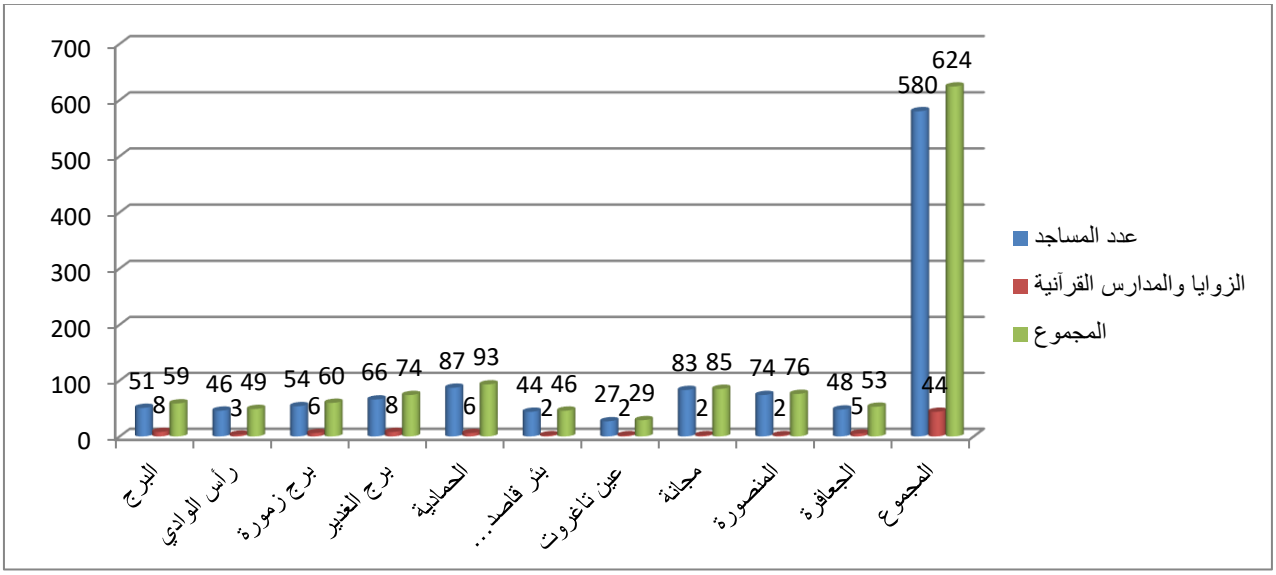

المصدر:من إعداد الطالبتين استنادا إلى الجدول رقم (2)

ثانيا: إيرادات الوقف بولاية برج بوعريريج

إن الهدف الأسمى من العملية الوقفية كما يراها الإسلام هو تحبيس أصول مدرة للأموال ليستفيد منها أصحاب الحاجة، و على أصحاب القدرة المحافظة عليها و تنميتها بما يضمن استمرارها و عطائها، خاصة الخيري منها، و الجدول التالي يمثل حصيلة الإرادات الوقفية خلال سنة 2022

الجدول رقم (3): إيرادات الأملاك الوقفية بولاية برج بوعريريج لسنة 2022

الفصل الأول		الفصل الثاني		الفصل الثالث		الفصل الرابع	
المبلغ/دج	1.096.000.00	المبلغ/دج	169.000.00	المبلغ/دج	106.500.00	المبلغ/دج	844.500.00
		مجموع سنة 2022/دج		2.216.000.00			

المصدر: مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية برج بوعريريج

من خلال الجدول نلاحظ أن الولاية سجلت إيرادات متدنية من الأملاك خلال هذه الفترة، بالنظر إلى عدد الأملاك الوقفية المسيرة من طرف لجنة الأوقاف في مديرية الشؤون الدينية لولاية برج بوعريريج

ونلاحظ أيضا أن أعلى قيمة سجلت خلال الثلاثي الأول بمبلغ 1.096.000,00دج، وأدنى قيمة سجلت خلال الثلاثي الثالث بمبلغ 106.500,00دج .

الشكل رقم (4): إيرادات الأملاك الوقفية بولاية برج بوعريريج لسنة 2022

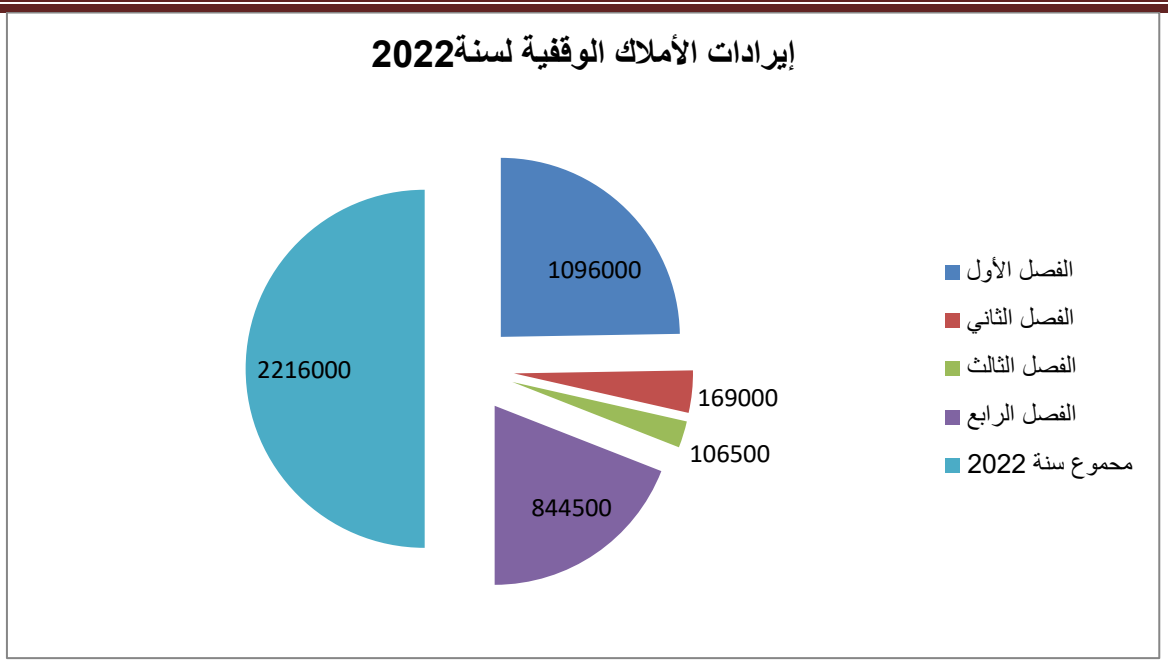

المصدر:من إعداد الطالبتين استنادا إلى الجدول رقم (3)

من خلال الجدول السابق يمكن أن نستخلص نسبة الزيادة أو التراجع في الإيرادات المالية المحققة خلال الفصول الأربعة من سنة2022، وهذا بحساب الفرق بين الفصول كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(4): نسبة الزيادة والتراجع في الإيرادات الوقفية بولاية برج بوعريريج خلال سنة 2022

	مجموع الإيرادات المحققة خلال كل ثلاثي/دج	قيمة الزيادة أو التراجع/دج	النسبة
الفصل الأول	1.096.000.00	/	/
الفصل الثاني	169.000.00	- 927.000.00	84.58 % بالاتجاه السالب
الفصل الثالث	106.500.00	- 62.500.00	36.98 % بالاتجاه السالب
الفصل الرابع	844.500.00	+ 783.000.00	87.39 % بالاتجاه الموجب
مجموع الإيرادات/دج	2.216.000.00		

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف.

نلاحظ أن الإرادات المالية خلال هذه السنة شهدت تباين،حيث انه من الفصل الأول إلى الفصل الثاني عرفت تراجعا و انخفاضا بقيمة 927.000,00دج أي بنسبة 84.58% وهذا يعود لعدة أسباب نذكر منها تاريخ دفع بدل الإيجار كل ملك وله تاريخ بداية العقد.

الشكل رقم (5): نسبة الزيادة والتراجع في الإيرادات الوقفية بولاية برج بوعريريج خلال سنة 2022

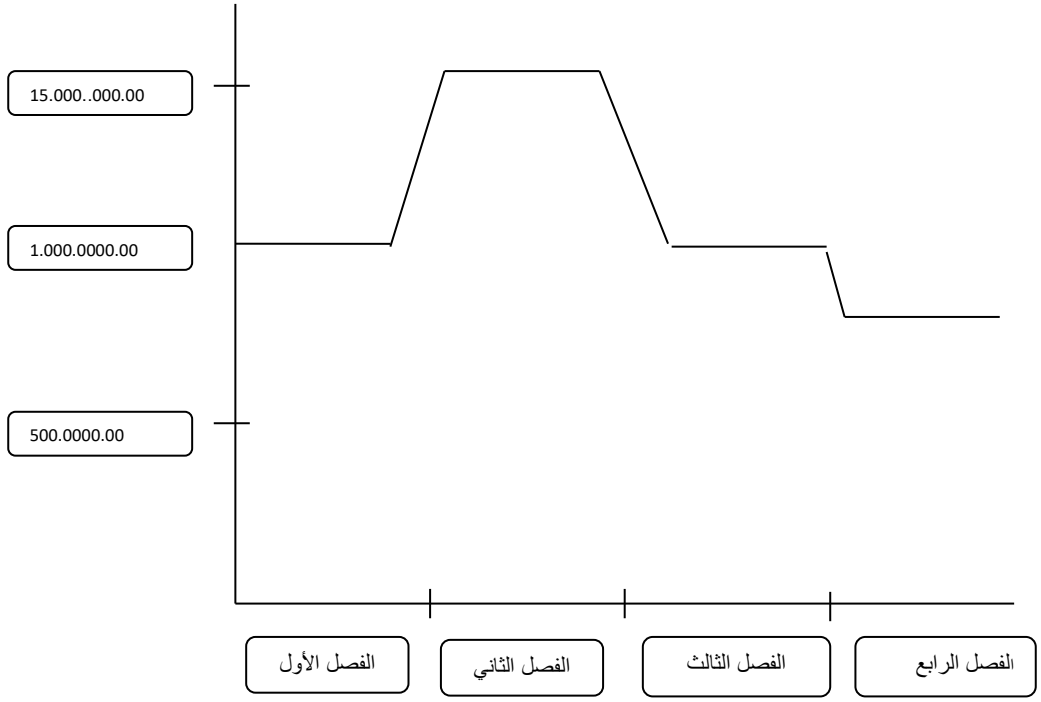

المصدر:من إعداد الطالبتين استنادا إلى الجدول رقم (4)

و سنري في الجدول الموالي تغير قيمة الأوقاف خلال السنوات السابقة من 2018 إلى غاية 2021:

الجدول رقم(5): نسبة الزيادة والتراجع في الإيرادات الوقفية بولاية برج بوعريريج من سنة 2018الى 2021

	سنة 2018	سنة 2019	سنة 2020	سنة 2021
مجموع الإيرادات السنوية المحققة	5.675.300.00	2.447.464.69	2.424.634.20	1.606.107.48
قيمة الزيادة أو التراجع لكل سنة عن ما قبلها	/	3.227.835.31 –	– 22.830.49	– 818.526.72
النسبة	/	**% 56.88 بالاتجاه السالب**	**0.93 % بالاتجاه السالب**	**% 33.76 بالاتجاه السالب**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية برج بوعريريج

نلاحظ من خلال الجدول التالي تراجع وانخفاض في قيمة الإيرادات سنجد انخفاضا في سنة 2019 بـ: 3.227.835.31دج أي بنسبة 56.88%عن سنة 2018، ثم تواصل هذا الانخفاض بقيمة 22.830.49دج بنسبة 0.93 % وفي سنة 2021 انخفض أيضا بقيمة 818.526.49دج بنسبة 33.76 % وهذا راجع لعدة أسباب نذكر منها تاريخ المتأخرين عن الدفع، فسخ عقود الإيجار لعدم مردوديتها وعدم الرغبة في تجديد العقود الخاصة بالنسبة للمرشات الوقفية، النزاعات القضائية ..... الخ.

الشكل رقم (6): نسبة الزيادة والتراجع في الإيرادات الوقفية بولاية برج بوعريريج من سنة 2018الى 2021

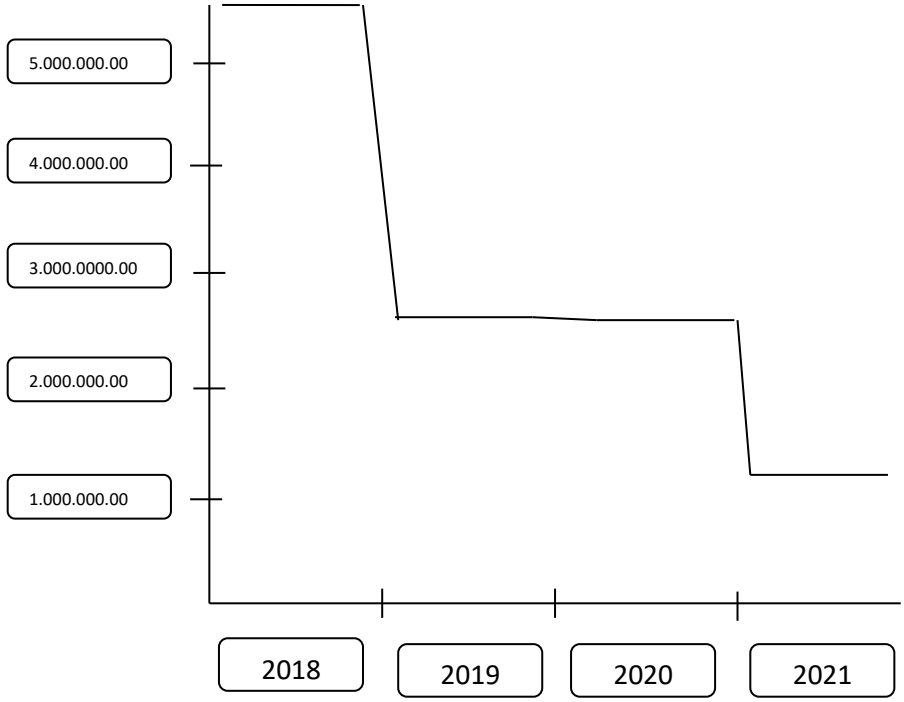

المصدر:من إعداد الطالبتين استنادا إلى الجدول رقم (5)

المطلب الثالث: كيفية استثمار الأموال الوقفية بولاية برج بوعريريج

تمثل فكرة استثمار الأوقاف في الولاية طريقة لمكافحة الفقر وإعادة إحياء الأوقاف حيث تعتمد على صيغة وحيدة هي صيغة الإيجار بشكل كبير، والجدول التالي يمثل حصيلة الأملاك الوقفية المستغلة بالإيجار في الولاية.

أولا: فرص استثمار الأملاك الوقفية بولاية برج بوعريريج:

يمكن تبيان فرص الاستثمار للولاية من خلال الجدول التالي

الجدول رقم (6): الأملاك الوقفية المستغلة بالإيجار بولاية برج بوعريريج لسنة 2022

نوع الملك	الدائرة	رقم الجرد	عنوان الملك	المساحة	قيمة الإيجار الشهري	قيمة الإيجار السنوي	النسبة
مرش	برج بوعريريج	13	مسجد الحسين حي المحطة بلدية البرج	20 م^2	25000.00	300000.00	11.38
		30	مسجد عبد الحميد بن باديس بلدية البرج	30 م^2	18000.00	216000.00	07.47
		165	مسجد عثمان بن عفان حي 350 مسكن بلدية البرج	80 م^2	25000.00	300000.00	10.38
	برج زمورة	20	مسجد أبي حيدوس بلدية برج زمورة	15 م^2	8000.00	96000.00	3.32
	مجموع المرشات				76000.00	912000.00	31.56
محلات	برج بوعريريج	90	حي عبد المؤمن بلدية برج بوعريريج	200م^2	13000.00	156000.00	5.39
		168	شارع الأمير عبد القادر رقم 42 بلدية البرج	52 م^2	25000.00	300000.00	10.38
		169	شارع الأمير عبد القادر رقم 42 بلدية البرج	52 م^2	25000.00	300000.00	10.38

		170	شارع الأمير عبد القادر رقم 42 بلدية البرج	52 م^2	25166.67	302000.04	10.45
	بئر قاصد علي	44	بلدية بئر قاصد علي	15 م^2	5000.00	60000.00	02.07
	مجموع المحلات				93166.67	1118000.04	38.69
سكنات	برج بوعريريج	163	حي 680 مسكن عمارة 04رقم33بلديةالبرج	111 م^2	13000.00	156000.00	05.39
	مجموع السكنات				13000.00	156000.00	5.39
ارض بيضاء	بئر قاصد علي	171	عين البيضاء بئر قاصد علي	300م^2	25000.00	300000.00	08.66
	مجموع الأراضي البيضاء				25000.00	360000.00	12.46
أرض	عين تاغروت	45	أولاد موصلي–كدية– بلدية تيكستار	183هكتار	48750.00	585000.00	20.24
		46	مشتلة الربح بلدية تيكستار	06هكتار	2166.66	25999.92	0.89
	الحمادية	48	ذراع الشيخ بياتة بلدية الحمادية	10هكتار	2666.66	31999.92	01.10
	المنصورة	50	سيدي مخلوف بلدية المنصورة	16هكتار	5000.00	60000.00	02.07
	مجموع الأراضي				58583.32	702999.84	24.33
مجموع الأوقاف في الولاية					240749.99	2888999.88	100

المصدر:من إعداد الطالبتين استنادا إلى البيانات المقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية برج بوعريريج

نلاحظ من خلال الجدول أن مجموع إيرادات الأموال الوقفية المستغلة بالإيجار بلغ عددها 15وقفا اغلبها عبارة عن مرشات ومحلات تجارية متمركزة في دائرة برج بوعريريج، حيث بلغ مجموع إيرادات للمحلات التجارية 93166.67 دج شهريا، و1118000.04دج سنويا، بنسبة 38.69% من مجموع إيرادات الأموال الوقفية في الولاية، بينما مجموع إيرادات المرشات بلغ 76000.00دج شهريا، و912000.00دج سنويا، بنسبة 31.56% من مجموع إيرادات الأموال الوقفية في الولاية، أما بالنسبة للأراضي الفلاحية بلغت إيراداتها 58583.32دج شهريا، و702999.84دج سنويا، بنسبة تقدر بـ : 24.33% من مجموع إيرادات الأموال الوقفية في الولاية، كما بلغ مجموع إيرادات الأراضي البيضاء 25000.00دج شهريا، و300000.00دج سنويا، بنسبة 08.66% من مجموع إيرادات الأموال الوقفية في الولاية، بينما بلغ مجموع إيرادات السكنات ما قيمته 13000.00دج شهريا، و156000.00دج سنويا بنسبة 05.39 % من مجموع إيرادات الأموال الوقفية في الولاية.

ثانيا: اقتراحات مشاريع استثمار الأوقاف بولاية برج بوعريريج

هناك مشروعان استثماريان مقترحان، من طرف مديرية الشؤون دينية والأوقاف لولاية برج بوعريريج من أجل المساهمة في التنمية المحلية، وسعيا لترشيد استغلال الأوقاف ودعم التنمية المستدامة للولاية من خلال تنويع الحقيبة الاستثمارية للأوقاف، ولكن لا يزال ذلك صعب التحقيق في الواقع، نظرا لوجود عدة

تحديات لابد من تجاوزها عبر الزمن، وهي تحويل عقود إيجار الأراضي الفلاحية إلى استثمار في المجال الفلاحي، وتربية الدواجن والزراعة المكثفة للحبوب.

الخاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نستخلص أن الوقف كان وما يزال من أهم النظم الأولى في الشريعة الإسلامية، ومن أهم أعمال الخير و البر، الذي لعب دورا كبيرا في تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي و تطور وازدهار الحضارة، و الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية مر فيها الوقف بمراحل عدة ،حيث تميزت الحقبة العثمانية بازدهار الوقف وانتشاره انتشارا واسعا، ليأتي بعدها الاستعمار الفرنسي ليعمل على هدم معالم هذا النظام.

وبعد الاستقلال حاولت المنظومة التشريعية أن ترد الدور الحضاري للوقف، وذلك بسنها لمجموعة من القوانين جاءت متفاوتة من حيث الأهمية، ويعتبر القانون 10/91 من أهم هذه التشريعات، حيث اعتبر قفزة نوعية في مجال التقنين للأوقاف، و بما أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية كان لازما إيجاد إدارة تسهر على تسييره و المحافظة عليه، وقد عرفت إدارة الأوقاف هي الأخرى تطورات متعددة بدءا من إسناد أمرها إلى الواقف نفسه أو إلى من يشترطه وصولا إلى تكفل الأجهزة الحكومية في الدولة بها.

ولان الوقف يتميز في معظمه بخاصية التأبيد والدوام، وجب المحافظة على أصوله، وذلك باستثمارها وتنميتها بمختلف صيغ الاستثمار التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

يمكن أن نستخلص في ختام دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات كالأتي:

أولا: النتائج

- عدم وجود برامج استثمارية للأوقاف تدفع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعدم وجود رؤية استثمارية مبنية على دراسة عملية على مستوى وزارة الأوقاف.
- عدم وجود نصوص توضيحية تبين طريقة العمل في مجال استثمار الأوقاف خاصة فيما يخص الصيغ المستحدثة في القانون01-07، فلم يبين المشرع الجزائري التنظيم الذي تخضع له هذه العقود المستحدثة، مما أدى إلى عدم العمل بها.
- محدودية صيغ استثمار الأملاك الوقفية بالجزائر واقتصارها على الإيجار كصيغة وحيدة معتمدة من قبل الجهات الوصية على إدارة الأوقاف.
- استحدث المشرع الجزائري أجهزة وميكانزمات لإدارة الأملاك الوقفية وتسييرها على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي.
- الغياب التام للبنوك الإسلامية في استعمال واستغلال أساليب الاستثمار في مجال الأوقاف.
- الاعتماد على صيغة الإيجار فقط في استثمار الأملاك الوقفية بولاية برج بوعريريج.
- قلة الأملاك الوقفية ذات الطابع الاقتصادي بولاية برج بوعريريج.

ثانيا : الاقتراحات

- إنشاء مؤسسة وقفية مستقلة متمتعة بكيانها الخاص غير تابعة لأي هيئة.
- انتهاج أساليب ومناهج تمويلية معاصرة تتفق مع هذا التصرف التبرعي لتلبية متطلبات المجتمع.
- العمل على استرجاع الأملاك الوقفية وإثباتها بطرق قانونية وشرعية من جهة، وإعادة إحصاء الأموال الوقفية من جهة أخرى.
- وضع هيئة رقابية على المؤسسات المسيرة للوقف لتأكيد حسن إدارة الأوقاف.
- الاهتمام بالأساليب الحديثة لإدارة الشؤون المالية والاستثمارية للوقف وذلك بتوفير الكفاءات الفنية المؤهلة.
- نشر ثقافة الوقف في المجتمع ،وتبني وبيان أهمية الاستثمار فيه، والجهات القائمة عليه والدور الذي يؤديه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من أجل استقطاب وزيادة حجم الأوقاف.
- تشجيع البنوك على تبني مشاريع استثمارية ذات طبيعة وقفية، والتأكيد على أهميتها في الاقتصاد.
- توسيع نطاق الأوقاف الاستثمارية وإقحامها في مجالات مثل: العيادات الطبية المتخصصة، المطابع الوقفية، وغيرها من الأنشطة الاجتماعية الحيوية.
- إعادة مراجعة قيمة الإيجارات للملك الوقفي وتحيينها وقفا لأسعار السوق.
- محاولة الاستفادة من التجارب الرائدة للعديد من الدول الإسلامية، وإقامة تعاون دولي في مجال الأوقاف وتدارك النقائص التي تضمنها قانون الوقف في الجزائر.

آفاق الدراسة: لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، فإن هذا الأخير لا يخلو من النقائص بسبب عدم قدرتنا على تناول كل نواحي الموضوع بالتفصيل، إلا أنه يمكن أن يكون هذا البحث جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكالية لأبحاث أخرى نذكر منها:

– دور مديرية الشؤون دينية في اختيار المشاريع المثلى لاستثمار الملك الوقفي؛

– تطوير صيغ استثمار الأوقاف بشكل يتماشى مع متطلبات العصر ؛

– توجه البنوك نحو مشاريع استثمارية ذات طبيعة وقفية؛

–دور الأوقاف في تنمية وتطوير القطاع الاقتصادي؛

–التكنولوجيا الحديثة و رقمنة قطاع الأوقاف.

قائمة المرجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

- العمر فؤاد عبد الله، استثمار الأموال الموقوفة، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2007.
- البهوتي منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ج2، ط1، د ب ن، عالم الكتب، 1993م.
- التكينة موسى عبد الرؤوف، استثمار الوقف وكيفية تطويره، دط، د ب ن، د س ن،لا ن.
- الحداد أحمد بن عبد العزيز، من فقه الوقف، ط1، دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، سنة 2009م.
- الجيلالي عبد الرحمان، تاريخ الجزائر العام، ج3، الطبعة3، ديوان مطبوعات الجامعة، الجزائر، 1994.
- الدسوقي محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي علي على الشرح الكبير، ج4، دط،د ب ن، دار الفكر، د س ن.
- السرخسي محمد بن احمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993.
- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة 2، 1985، جزء8.
- النيسابوري مسلم بن حجاج القشيري، صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب المسقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ج3، د ط، بيروت، دار إحياء التراب العربي، د س ن.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج34، ط1، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2012.
- إسماعيل عمر مصطفى جبر، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 2010م.
- الأندلسي سليمان القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ط1، مصر، مطبعة السعادة، 1912م/1332هـ.
- براهيم برهان الدين بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف دراسة وتحقيق صلاح محمد أبو الحاج، ط1، عمان الأردن، لا ن، سنة 2015.
- بن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ط2، بيروت، دار الفكر، 1992م.
- بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ،دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2008.
- حسين حمد فراج، أحكام الوصاية والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- خطاب حسين السيد حامد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، دط، دب ن، سنة 2013 .
- خلاف عبد الوهاب، أحكام الوقف، ط3، مصر، لا ن، 1901م.
- رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- سعد الله أبو قاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، طبعة1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.

- سعيدوني ناصر الدين، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر(الفترة الحديثة والمعاصرة)، ج2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- شحاتة حسين حسين، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، دط، الكويت الأمانة العامة للأوقاف، 2003م.
- صالحي صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- عبايدية يوسف واحمد كعرار، صيغ تمويل مشاريع الأوقاف الإنمائية وإدارة الممتلكات الوقفية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2013.
- عبد العزيز هيكل فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، ط6، لبنان، 1985م.
- العمر فؤاد عبد الله، استثمار الأموال الموقوفة، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007.
- العمري أحمد محمد سعيد ومحمد علي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ط1، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، سنة2000م.
- قحف منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته، دار الفكر، دمشق،سوريا، 2000.
- قدامة موفق الدين ابن المغني، ج5، ط3 الرياض، دار عالم الكتب،1997م.
- كنازة محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة ، 2006.
- مشرنن خير الدين، الإدارة المركزية للأوقاف العامة في الجزائر، من التأصيل الفقهي إلى الاعتبارات القانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- المشعل خالد بن عبد الرحمان، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، دط، إدارة الثقافة والنشر السعودية، 2002م.
- ملا محمد بن فرامرز، دار الحكام شرح غرر الأحكام، ج4، دط، د ب ن، دار إحياء الكتب العربية، دس ن.
- صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، حديث رقم 1753، دار الاعتصام، القاهرة، ج2.
- سنن النسائي بشرح السيوطي:232/6.
- صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه

- امجوح انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون خاص،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
- بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 2003-2004م.

- بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي ،القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة، قانون جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2006.
- حدادنة أسماء، الاستثمار الحقيقي خارج قطاع المحروقات في الجزائر والتنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018م.
- موسى إسماعيل، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الوقف بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2014-2015 م.

ثالثا: رسائل الماجستير

- بوسعيد عبد الرحمان، الأوقاف والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران ،2012-2013.
- بن حدة مالك، النظام القانوني للوقف العام في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة18 ،2010/2007.
- جلبان عيشة ،النظام القانوني للولاية على الأملاك الوقفية في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2013-2014م.

رابعا: المجلات

- الرشود خالد بن سعود، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، (د،ط) رسالة منشورة لدعم رسائل وأبحاث الطلاب للدراسات العليا في كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية الإسلامية المشروع رقم 04-23، (د.ب.ن) ،2013م.
- الزريقي جمعة محمود، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية .
- مسدور فارس وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية، نظرة بين الماضي والحاضر، مجلة الأوقاف، العدد15، سنة 08نوفمبر 2008.
- بديعة شايفة، تجديد فكرة إدارة المال الوقفي واستثماره لتحقيق أهدافه التنموية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، ماي 2022.
- شحاتة حسين، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد2004،3.
- طعيبة أحمد وبن داود براهيم، إدارة الأملاك الوقفية بالجزائر وسبل استثمارها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة العدد04، جوان 2016.

- عصام صبرينة، عقد التأجير كآلية حديثة لاستغلال واستثمار الملك الوقفي في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد02، جوان 2020.
- كوديد سفيان، الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة–إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد13، 2015.

خامسا : المطبوعات

- كفي مريم ، مطبوعة حول الأوقاف ،ماستر صيرفة إسلامية ،2022.

سادسا : الملتقيات والندوات

–سعيدوني ناصر الدين، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، محاضرة ألقيت بمناسبة دورة إدارة الأوقاف الإسلامية في الجزائر، وزارة الشؤون دينية والأوقاف ،من 21–25 نوفمبر 1999.
- عبد المالك احمد، المنظومة العقارية في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية المنعقدة بالجزائر من 21 الى25 نوفمبر 1999، نشر في وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.
- بوجلال محمد، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة ، مارس2003.

سابعا:التشريعات القانونية

- الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 1975/09/26، الجريدة الرسمية العدد78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30 المعدل والمتمم بالأمر 07–05 المؤرخ في 13ماي2007 الجريدة الرسمية العدد2007،31.
- الجريدة الرسمية، العدد38، لسنة2000.
- الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 1991.
- الجريدة الرسمية، العدد69، لسنة2000.
- قانون رقم 84–11 المؤرخ في 09جوان1984،المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فيفري2005، جريدة رسمية، العدد 43، لسنة2005.
- القانون رقم 90–25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري،جريدة رسمية،العدد49 المعدل والمتمم بالأمر رقم 95–26 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995،جريدة رسمية،العدد55 ،سنة1995.
- القانون رقم 91–10،المؤرخ في 27أفريل 1991،المتعلق بالأوقاف،جريدة رسمية،عدد21سنة 1991 المعدل والمتمم بالقانون رقم01–07 المؤرخ في 22ماي2001 جريدة رسمية عدد29،سنة2001 وبالقانون رقم02–10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002،جريدة رسميةعدد83،سنة2022.
- القانون10/91 المؤرخ في1991/04/27المتضمن قانون الأوقاف،الجريدة الرسمية،العدد21، 1991.

- القرار الوزاري رقم 200المؤرخ 2000/11/11، المتمم للقرار الوزاري رقم 29،المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف و تحديد مهامها و صلاحيتها ،2000.
- القانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون91-1 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخة في 23 ماي 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المتضمن والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، المؤرخ في 1998/12/01 الجريدة الرسمية العدد90 الصادرة بتاريخ:1998/12/02.
- قانون 03/01 المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001 العدد47.
- القانون رقم 21-179، المؤرخ في 03 ماي 2021، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف، جريدة رسمية، سنة 2021.
- المرسوم التنفيذي 427/05 المؤرخ في 2005/11/07، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 146/2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 73، 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-14، المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، المؤرخ في 10 فيفري2014، الجريدة الرسمية، العدد09، الصادرة بتاريخ 20فيفري2014.
- المرسوم التنفيذي2000-200، المؤرخ في 26 يوليو 2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، مادة ثانية منه، الجريدة الرسمية، العدد47، 2000.
- المرسوم التنفيذي98-381، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك.
- المرسوم رقم 64-283، المؤرخ في 17-09-1964، المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، جريدة رسمية، العدد35،سنة1964.

المواقع الإلكترونية

- https://marw.d:

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	–
شكر وعرفان	–
ملخص الدراسة	VI
قائمة المحتويات	VII
قائمة الجداول	VIII
قائمة الأشكال	IX
قائمة المختصرات	X
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الأموال الوقفية في الجزائر	05
المبحث الأول: ماهية الوقف	11-06
المبحث الثاني: التطور التاريخي للأموال الوقفية في الجزائر	18-11
المبحث الثالث: الإطار القانوني لتنظيم الأوقاف في الجزائر	22-18
الفصل الثاني: إدارة الأموال الوقفية في الجزائر	25
المبحث الأول: تنظيم و تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر	31-26
المبحث الثاني: صيغ استثمار الأموال الوقفية في الجزائر	44-31
المبحث الثالث: دراسة ميدانية حول إدارة الأموال الوقفية -بولاية برج بوعريريج-	52-44
الخاتمة	55-54
قائمة المراجع	61-57
فهرس المحتويات	63

الملخص:

يعتبر قطاع الوقف من أهم القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، التي ساهمت على مر العصور في بناء الحضارة الإنسانية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، مما جعل المشرع الجزائري يوليه عناية خاصة كقطاع قائم بذاته، ولضمان استمرار هذا الدور الفعال للأوقاف وإشراكها في عملية التنمية، استوجب وجود نظام إداري يشرف على إدارتها و تسييرها وتنظيمها، من خلال انتهاج أساليب وآليات إدارية تتماشى مع طبيعة الأموال الوقفية في الجزائر، والتي عملت على تنظيمها من خلال القانون 10/91، المتعلق بالأوقاف وما لحقه من نصوص قانونية أخرى.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن واقع استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر هو واقع استثماري عقاري في ظل غياب تام للأوقاف النقدية التي لا تقل أهمية عن العقارية، هذا فضلا عن وجود عراقيل تواجه تطبيق النصوص التشريعية القانونية.

الكلمات المفتاحية:الوقف، تسيير الأملاك الوقفية، صيغ استثمار الأوقاف، تشريعات الأوقاف

Abstract:

The waqfs are considered one of the most important economic and social institutions that have contributed through the ages and countries to the construction of human and social civilization in Islamic societies، Which made the Algerian legislator pay special attention as a self-contained endowment institution, and to ensure the continuity of this effective role of endowments and their involvement in the development process, there must be a stand-alone administrative system that supervises its management, management and organization, by adopting administrative methods and mechanisms that are in line with the nature of wealth Waqf real estate in Algeria, which worked to recover and develop it through Law 91/10 related to endowments and other legal texts attached to it, and we have concluded that the reality of investing waqf properties in Algeria is a real estate investment reality and the complete absence of cash investment, which is no less important About real estate, and here are obstacles facing the application of legal legislative texts.